جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

قضاء الأحداث بين التدابير الإصلاحية وإعادة الإدماج.

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- موفقي سفيان
- ميسوم هلال

إشراف الأستاذ:
-د. علي موسى حسين

لجنة المناقشة

-د/أ. ميهوبي حبيب	رئيسا
-د/أ. علي موسى حسين	مقررا
-د/أ. بشير حفيظة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمْ

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله على أن وفّقتني إلى هذه المحطات

التي ما كنت لأصل لها لولا توفيق منك وعزم وصبر على إنجاز هذا العمل

فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى

ومن باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله أ نتقدم بجزيل الشكر و التقدير لأستاذي

على إشرافه المتميز ودعمه المتواصل و نصائحه القيّمة، تقديرا لجهده المبذول ولما أولاني به من

حسن المعاملة و التوجيه والعون، فله جميل الشكر أعجز عن الوفاء به.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أمدني بيد العون لإنجاز هذا العمل

ولو بالكلمة الطيبة والدّعاء.

شكرا جزيلا من الصميم

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء أجمعين أما بعد فقد مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق ، ومع ذلك حاولت أن أتخطاها بثبات بفضل من الله ومنه ، لذلك أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني ربط الجأش ، وراعتني حتى صرت كبيرا **(أمي الغالية)**

إلى الأب الغالي الحاج جلول رحمه الله وطيب ثراه

إلى الزوجة الكريمة التي بذلت مجهودات جبارة لمساعدتي طوال مشواري الدراسي

إلى إخوتي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب

إلى أصدقائي **الحاج ساعد صدقة، ومصطفى جناد** ، فلقد كانو بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال هذا البحث .

الى اساتذتي الكرام وخاصة **الأستاذ علي موسى حسين**، من كان لهم الدور الأكبر في مساندتي ومدي بالعلم والمعرفة .

ميسوم

المقدمة

يعد قضاء الأحداث في جميع دول العالم من القضاء المتفرد في خصائصه و أهدافه ، الأمر الذي جعله يتميز أيضا في هيئات حكمه و نوع القضايا التي يعالجها ، فقدزاد اهتمام الدول بهذا القضاء انطلاقا من المؤتمر السابع للأمم المتحدة في ميلانو 1985 المتعلق بمنع الجريمة و معاملة المجرمين ، و الذي دعا إلى وضع قواعد نموذجية لمعاملة الأحداث المجردين من حريتهم و قد تبنى المؤتمر الثامن " بهافانا " في 1990 ، و يشرف على قضاء الأحداث قضاة متخصصون في شؤون الأحداث و يختارون لكفاءتهم و للعناية التي يولونها للأحداث ، و يمارسون العديد من المهام منها ما يتعلق بالأحداث الجانحين و منها ما يخص الأحداث في خطر معنوي ، و إذا كانت القواعد النموذجية الدنيا التي أشرنا إليها تضع على كاهل قضاة الأحداث النظر في جميع الظروف للمصلحة الفضلى للحدث ، فإن الأمر يختلف مراعاة لهذه المصلحة بين الأحداث الجانحين و الأحداث في خطر معنوي

و قد حرصنا على دراسة " قاضي الأحداث في التشريع الجزائري " في طيات مذكرتنا .

اهمية الموضوع :

تكمن في معرفة المهام المنوطة بقضاة الأحداث بمناسبة نظرهم في قضايا الأحداث الجانحين و كذا صلاحياتهم التي يطغى عليها الطابع التربوي و الوقائي فيما يخص الأحداث في خطر معنوي و ذلك بالنظر إلى تحقيق المصلحة الفضلى للحدث

أسباب اختيار الموضوع :

أهمية البحث في مختلف خصوصيات قضاة الأحداث بما فيها طريقة تعيينهم و مختلف مهامهم و أنواع محاكم الأحداث و تشكيلاتها ، التي تضم إلى جانب قضاة الأحداث مساعدين اجتماعيين يساعدون قضاة الأحداث في القيام بمهامهم و كذا معرفة مختلف الجهات المعهود لها رعاية و احتجاز الأحداث و كيفية عملها و علاقتها بقضاة الأحداث

الإشكالية المطروحة :

من هم قضاة الأحداث ؟ و ما هي مختلف مهامهم بالنظر إلى صفة الحدث الجانح أو في خطر معنوي ؟

و لمناقشة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين نتناول في الأول : المفاهيم الأساسية التي تحكم قضاء الأحداث ، لنتطرق إلى مفهوم قاضي الأحداث و مختلف المؤسسات

و المراكز التي لها علاقة به.

أما في الفصل الثاني فنتناول مختلف المهام القضائية و الوقائية لقضاة الأحداث و كذا الصلاحيات الإدارية التي تقع على عاتقهم بمناسبتها .

وفي الأخير نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف على ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات من بداية العمل إلى نهايته ونسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل البسيط خالصا لوجهه الكريم، ويجعلنا من جملة من يسمعون القول فيتبعون أحسنه وعيا و إيمانا و اختيارا وصدقا،والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

ماهية قضاء الأحداث في التشريع الجزائر

تمهيد

إن المشرع الجزائري أوصى بمحاكمة الأحداث الجانحين و النظر في قضايا الأحداث الذين في خطر معنوي أمام محاكم الأحداث ، و ذلك طبقا للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل المتمم.[1] لذا فإن ظهور محاكم الأحداث أدى إلى بروز مفاهيم عديدة و متشعبة ، و التي سنتناولها في هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول : مفهوم قاضي الأحداث

المبحث الثاني : مندوبي و مؤسسات الأحداث

[1] علي مانع ، جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.ط ،.د .س .

المبحـــث الأول. مفهـــوم قاضـــي الأحـــداث

تم إنشاء محاكم الأحداث بحيث يترأس هذه الأخيرة قضاة أحداث[2] لذلك سنتطرق إلى تعريفه و كيفيات تعيينه في النظام القضائي الجزائري ، مع الإشارة إلى الأنظمة المقارنة خاصة الفرنسي منها و ذلك في مطلبين على النحو الآتـــي:

المطلـــب الأول: تعـــريف قـــاضي الأحـــداث

رأينا سلفا أن محاكم الأحداث يترأسها قضـــاة الأحداث هؤلاء الذين يختارون نظرا لكفاءتهم و اهتمامهم بشؤون الأحداث ، لذلك سنتطرق إلى قاضي الأحداث في فرنـــسا و في الجزائر كالآتي:

الفـــرع الأول : قاضـــي الأحـــداث فـــي فـــرنـــسا

يعد قاضـــي الأحداث في فرنسا الكفيل بتحقيق عدالة الأحداث إذ يكون تدخله دائما لحماية هؤلاء في حالة ما إذا كانت صـــحتهم ، أمنهم و أخلاقهم عرضـــة للخطـــر ، فهو بمثابة المربي ، كما أنه عندما يتخذ تدبير من تدابير الحماية أو المراقبة ، فإنه يسعى إلى إدماج عائلات الأحداث المنحرفين أو في خطر معنوي فيها تفاديا لقطيعتهم مع الوسط العائلي ، مما قد يؤدي إلى إلحاق أضرار بهم ، إضـــافة إلى إمكانية وضـــع الحدث في مؤسسة تربوية أو لدى عائلة أجدر لإيوائه هذا من جهة و من جهة أخرى قاضي الأحداث يتدخل في حالة إرتكاب الحدث لجريمة لا سيما الخطيرة و التي تختص محكمة الأحداث [3]

---

[2]محمد عبد القادر قواسمية جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، د ط ، 1992 ، ص ص 140، 141.

[3]المشرع الفرنسي يستعمل تسمية قاضي الأطفال و محكمة الأطفال خلاف المشرع الجزائري قاضي الأحداث و قسم الأحداث.

بالفصل فيها ، و هنا يفضل اتخاذ التدابير التربوية بدلا من العقوبة و ذلك بالتعاون مع أشخاص و مصالح حماية الشباب[4]

و نشير إلى موقع قاضي الأحداث في النظام القضائي الفرنسي و الذي يتشابه إلى حد كبير مع قاضي التحقيق ، إذ يتمتع بنفس الصلاحيات و السلطات المخولة لهذا الأخير بهدف الوصول إلى الحقيقة ، فيما يخص الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث و استثناءا لمبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق و المحاكمة ، فإن قاضي الأحداث يجوز له في القضايا التي حقق فيها مع الحدث أن يحكم فيها أو يحيلها إلى محكمة الأحداث. [5]

و ما دمنا بصدد الحديث عن قاضي الأحداث في فرنسا لا بأس أن نشير إلى أن الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث هي جهات قضائية استثنائية و التي أحدثت و نظمت بموجب الأمر المؤرخ في 02 فيفري 1945 ، المعدل بموجب القوانين المؤرخة في 08 أفريل 1995 و 01 جويلية 1996 و 15 جوان 2000 .

و نخلص إلى القول مما سبق إلى أن قاضي الأحداث في فرنسا يختار من بين قضاة الحكم الذين يولون اهتمام بشؤون الأحداث،و ينتدب لممارسة و وظائفه في محكمة الأحداث و ذلك بعد قيامه بتكوين مهني و تقني خاص يعنى بهذه الفئة من المنحرفين أو الذين هم في خطر معنوي [6]

الفرع الثاني : قاضي الأحداث في الجزائر.

نص المشرع الجزائري في المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث."

---

[4] georges levasseur, Albert chavanne , Jean montreuil , Bernard bouloc , droit penal general et procedure penale , silly , 13 eme edition , 1999,p141.

[5] Gaston stefani , Georges levasseur , Bernard bouloc ; procedure penale, dolloz , 18 eme edition S.D, P452,453

[6] georges levasseur, Albert chavanne , Jean montreuil , Bernard bouloc , OP , cit , P 141

و تضيف المادة 450 من نفس القانون على أنه " يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا و من قاضيين محلفين"

من خلال المادتين أعلاه ، نستنتج أنه يوجد في كل محكمة عبر كامل التراب الوطني قسم للأحداث يترأسه قاضي الأحداث ، هذا الأخير الذي يختار من بين القضاة لكفاءته و اهتمامه بشؤون الأحداث ، و قد يكون من بين قضاة التحقيق و يكلف خصيصا بقضايا الأحداث[7]

و عرف قاضي الأحداث أيضا ، بأنه قاضي له صفة البت في الجرائم التي يرتكبها الأحداث ، كما يتمتع بصلاحيات مدنية فيما يخص الأحداث الموجودين في خطر معنوي بالنسبة لمساعدتهم التربوية.[8]

و كما هو الحال في التشريع الفرنسي ، فإن الشخص المؤهل قانونا في الجزائر لإجراء التحقيق مع الأحداث الجانحين هو إما قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث أو قاضي الأحداث ، مع الإشارة إلى أن هذا الأخير له صلاحيات الفصل في الموضوع و هو الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 449 من ق.إ.ج.

و نصت المادتان 447و449 من ق.إ.ج على وجود هيئة قضائية وحيدة مختصة بنظر قضايا الأحداث ما عدا المخالفات هذه الأخيرة التي تختص بها أقسام المخالفات ، و هو ما يؤكد الاستثناء للقاعدة العامة التي مفادها عدم جواز الفصل في قضية من قاض سبق و أن حقق فيها طبقا للقانون

[7] محاضرات الأستاذة صخوي امباكة ، الملقاة على الطلبة القضاة الدفعة 14 بالمدرسة العليا للقضاء ، 2004 ، 2005

[8] ابتسام الغرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب ، البليدة – د ط ،1998

المطلب الثاني: تعيين قاضي الأحداث و تشكيل قسم الأحداث.

إن المشرع الجزائري في المادة 449 من ق.إ.ج ، حرص على أن يكون اختيار قضاة الأحداث من ضمن القضاة المهتمين بشؤون الأحداث ، و ميز بذلك بين محاكم مقار المجالس القضائية و المحاكم العادية ، فيما يتعلق بكيفية تعيينهم ، إضافة إلى غرف الأحداث على مستوى المجالس القضائية و التي تعد درجة ثانية في التقاضي.

و نظرا للخصائص التي تميز قضاء الأحداث ، بحيث لا يقتصر على الجانب الردعي فحسب بل يشمل إصلاح الحدث و إدماجه اجتماعيا فإنه له محورين أساسيين و هما جنوح الأحداث و الاهتمام بالأحداث في خطر معنوي طبقا للأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، وبالتالي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: تعيين قضاة الأحداث[9]

تنص المادة 449 من ق.إ.ج على أنه :" يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم و للعناية التي يولونها ، و ذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام أما في المحاكم الأخرى ، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام .

و يمكن أن يعهد إلى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضايا الأحداث بنفس الشروط التي ذكرت في الفقرة السالفة " و من خلال المادة 449 أعلاه ، نلاحظ بأن المشرع ميز بين محاكم مقار المجالس القضائية و المحاكم العادية .

فيما يتعلق بكيفية تعيين قضاة الأحداث ففي الأولى يتم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام و لمدة ثلاثة سنوات ، أما الثانية فيتم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناء

---

[9] قضاة الأحداث في فرنسا ينتدبون لمباشرة وظائفهم لمدة 03 سنوات أنظر:

Jean claude soyer , droit penal et procedure penale , L .G.d.J,15 eme edition ,S D .P .414.

على طلب النائب و هو ما يؤدي بنا إلى التساؤل حول المغزى من هذه التفرقة من الناحية العملية؟

و عند استفسارنا حول المسألة ، توصلنا إلى أنه لا يوجد فرق بين قاضي الأحداث المعين بمحكمة مقر المجلس القضائي بمثيله المعين في المحاكم العادية الأخرى إلا من حيث حجم القضايا المطروحة على كل واحد منهما ، لا سيما قاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي يؤول إليه الاختصاص بالنظر في الجنح و كذا الجنايات التي يرتكبها الأحداث داخل الدائرة القضائية للمجلس القضائي و هو خلاف قاضي الأحداث لدى المحاكم العادية الذي يختص بالنظر في الجنح فقط المرتكبة من الأحداث بدائرة اختصاص المحكمة ، و هذا مهما كان الوصف الجزائي لها [10]

و تجدر الإشارة أن قضاة الأحداث على مستوى غرف الأحداث بالمجالس القضائية ، التي تعتبر درجة ثانية في التقاضي و درجة استئناف في الأحكام الصادرة من أقسام الأحداث سواء في مواد الجنح أو الجنايات إذ يعد هؤلاء مستشارين يعينون بقرار من وزير العدل أو بالأحرى مستشارين مندوبين للأحداث طبقا للمادة 472 من ق.إ.ج.

و الملاحظ من خلال المادة 449 السالفة الذكر من ق.إ.ج أن المشرع استعمل عبارة " يعين في كل محكمة.....قاض أو قضاة..."

كان الأجدر أن يستعمل عبارة " ينتدب من الندب أو الانتداب بدل التعيين على اعتبار أن هذا الأخير (التعيين) يكون بالنسبة لجميع القضاة على مستوى المحاكم الذين يعينون بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء [11]

[10] المادة 2/452 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[11] المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.

و قاضي الأحداث هو قاض من قضاة الحكم على مستوى المحكمة ، و نظرا لأقدميته و كذا اهتمامه بشؤون الأحداث ، و ينتدب لممارسة و مباشرة مهامه المتمثلة في النظر في قضايا الأحداث سواء الجانحين منهم أو في خطر معنوي ، إضافة إلى المهام الأصلية التي عين فيها لأول مرة و هذا الندب أو الانتداب يكون إما بقرار من وزير العدل حافظ الأختام أو من السيد رئيس المجلس القضائي .

و في ها الصدد نجد في فرنسا القضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية ، باقتراح من السيد وزير العدل حافظ الأختام ، و ذلك طبقا للمادة 26 من الأمر رقم 58-1270 المؤرخ في 22 ديسمبر 1958[12]

و أن قضاة الأحداث يختارون من بين قضاة الحكم العاديين و ينتدبون لمدة محددة و هي ثلاثة سنوات لممارسة و مباشرة مهامهم أو وظائفهم في محاكم الأحداث (الأطفال) [13]

هذا ما كان بوسعنا قوله فيما يتعلق بكيفية تعيين قضاة الأحداث ، و سنحاول التطرق في الفرع الموالي إلى تشكيل قسم الأحداث.

الفرع الثاني تشكيل قسم الأحداث.

إن وجود إجراءات محاكمة خاصة بالأحداث يختلف عن إجراءات محاكمة البالغين ، كان لزاما وضع هيكل خاص يتلاءم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث ، لذلك كانت تشكيلته خاصة متميزة عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة ، و كذا تمتعه بمكنة قانونية خاصة بالفصل في القضايا التي يخطر بها قاضي الأحداث ، و

[12] Roger perrot , institutions judiciaires , montchrestien , delta , 7 e édition , 1995

[13] Jean claude soyer , O P . cit , P 414

هنا يظهر التمييز بين الأحداث الجانحين عن الأحداث في خطر معنوي ، على اعتبار أن لكل منهما وضعت له تشكيلة خاصة به[14] .

و انطلاقا من هذا التمييز ، سنقسم هذا الفرع إلى نقطتين أساسيتين كالآتي:

أولا – تشكيل قسم الأحداث في حالة الحدث الجانح: كل أقسام الأحداث سواء الكائنة بالمحاكم العادية أو الكائنة بمحاكم مقار المجالس القضائية تشترك في تشكيلة واحدة ، حيث تنص المادة445من ق.إ.ج على أنه : " يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا و من قاضيين محلفين" .

يعين المحلفون الأصليون و الإحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل ، و يختارون من بين الأشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما ، جنسيتهم جزائرية و ممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث و بتخصصهم و درايتهم بها.

و يؤدي المحلفون من أصليين واحتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم و أن يخلصوا في عملهم و أن يحتفظوا بتقوى و إيمان بسير المداولات و يختار المحلفون سواء أكانوا أصليين أو احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي ، يعين تشكيلها و طريق عملها بمرسوم"[15]

و في هذا المجال نشير إلى أن وزارة العدل حريصة على وجوب إتمام تشكيلة قسم الأحداث حيث بعثت بالمذكرة رقم 05 المؤرخة في 1989/06/12 إلى رؤساء المجالس القضائية ، و كذا النواب العامون للحرص على ذلك إلا أنه عمليا تعيين هؤلاء المحلفين غير معمول به لأنه كان بصفة دورية كل 03 سنوات.

---

[14]قدور علي ، بن دعاس فيصل ، كربال محمد، مولودي محمد ، لباز بومدين ،رباط مراد ، غزالة سمير ، الحدث الجانح و الحدث في خطر معنوي ، دراسة مقارنة .مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، السنة القضائية 2004 –2005 ص 36

[15]المرسوم الذي أشارت إليه المادة 450 من ق.إ.ج فيما يخص اختيار المحلفين هو المرسوم رقم 66–173 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث.

و قد تم إيجاد وسيلة لاحترام التشكيلة المشار إليها في المادة 450 من ق.ا. ج المذكورة أعلاه و المتمثلة في تعيين أشخاص مباشرة من مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح أو من مراكز الأحداث ، و هؤلاء الأشخاص معروفين اجتماعيا و لهم دراية بشؤون الأحداث و تربيتهم ، مما يجعل وجود شخصين مساعدين من ذوي الدراية بشؤون الأحداث ، يغني عن عدم احترام النص القانوني 450 من ق.إ.ج و كذا المذكرة الوزارية أعلاه.[16]

نلاحظ من خلال المادة 450 من ق.إ.ج المشار إليها أعلاه ، أن المشرع الجزائري نص على تشكيلة وحيدة في جميع أقسام الأحداث ، سواء الناظرة في مواد الجنح أو الجنايات و يعود ذلك إلى اعتبارات عدو منها:

– أن المشرع أخذ بالنظرة الجديدة لمفهوم الجنوح أي أن محكمة الأحداث مؤسسة اجتماعية ، لا تهتم بخطورة الأفعال التي يرتكبها الحدث ، و إنما تهتم بالمعيار الشخصي المتمثل في ظروف الحدث و في معالجته بوسائل تهذيبية لا سيما و أن هذه التشكيلة ، من قاضي و مساعدين تكون أقرب إلى مؤسسة اجتماعية منها إلى هيئة قضائية .

– أن التدابير المتخذة من قبل هيئة المحكمة أو قسم الأحداث تكون ذات طابع اجتماعي ووقائي و حمائي [17]

– هذا عن تشكيل أقسام الأحداث ، على مستوى المحاكم بنوعيها أما عن تشكيل غرف الأحداث على مستوى المجالس القضائية المشار إليها في المادة 472 من ق.إ.ج و هذه الأخيرة التي تنص على أنه : " يعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث ، و ذلك بقرار من وزير العدل".

---

[16] قنور علي ، بن دعاس فيصل ، كوبال محمد ، مولودي محمد ، لباز بومدين ،رباط مراد ، مزالة سمير ، نفس المرجع السابق ص 37و 36.

[17] زهرة شعبان ، تقرير التدريب الميداني لدى محكمة و مجلس قضاء مستغانم الدفعة 6 ، المعهد الوطني للقضاء ، 1996 ، ص 161.

و بالتالي يلاحظ أن غرفة الأحداث يرأسها قاضي برتبة مستشار الذي يطلق عليه تسمية " مستشار مندوب للأحداث"و ليس رئيس غرفة الأحداث"و الذي يساعده مستشارين من المجلس.

و بذلك يكون المشرع ، قد أصبغ على القاضي تسمية اجتماعية بحتة ، أرادها من أجل رفع أي لبس بين اختصاص القاضي في تسليط عقوبة معينة ، و بين المستشار المندوب لحماية الأحداث و الذي يخول له أيضا جميع الصلاحيات المنوطة بقاضي الأحداث لا سيما المواد 456، 455 من ق.إ.ج[18]

و هكذا نصل الى أن جلسات غرفة الأحداث ، تتشكل من المستشار المندوب بالإضافة إلى مستشارين مساعدين بالمجلس القضائي ، بحضور النيابة العامة ، و كاتب الضبط حسب نص المادة 473/أخيرة من ق.إ.ج.

إن ما سبق ذكره يخص الحدث الجانح ، لكن ما دام المشرع الجزائري و على خلاف بعض التشريعات ، فإنه ميز بين الحدث الجانح و الحدث في خطر معنوي ، أو ما عبرت عنه بعض التشريعات العربية منها و الأوروبية بالحدث في خطورة اجتماعية ، و جعل لكل صنف نصوص قانونية و أحكام خاصة به ، و من ثمة سنتطرق إلى تشكيل قسم الأحداث في حالة الحدث الذي في خطر معنوي في الآتي :

ثانيا : تشكيل قسم الأحداث في حالة خطر معنوي: للتمييز بين الحدث الجانح و الحدث في خطر معنوي ، طبقا للتشريع الجزائري نقول بأنه يطبق على الأول قانون الإجراءات الجزائية و على الثاني الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، و نتيجة لهذا الاختلاف بين الحالتين من حيث النصوص القانونية المطبقة عليهما ، فإنه بالضرورة تكون تشكيلة الجهة القضائية الناظرة في أمر الحدث في خطر معنوي أو المعروض

[18] زهرة شعبان ، نفس المرجع السابق ، ص 162.

للانحراف مختلفة عن تشكيلة الجهة القضائية التي تنظرفي أمر الحدث الجانح أو المنحرف و بذلك فإن الأمر 72-03 السالف الذكر في مادته 2/9 أشار على أن قاضي الأحداث ينظر في قضايا الأحداث الذين هم في خطر معنوي في غرفة المشورة ، داخل مكتبه و دون حضور محلفين و بسرية.

و بالتالي فإن التمعن في هذا الإجراء ، يظهر الدور التربوي و الوقائي لقاضي الأحداث بصفة جلية و بارزة باعتباره قاضي حامي للأحداث و ليس معاقب لهم [19]

[19] قنور علي ، بن دعاس فيصل ، كوبال محمد ، مولودي محمد ، لباز بومدين ،رباط مراد ، غزالة سمير ، نفس المرجع السابق ص 37

المبحث الثاني : مندوبي و مؤسسات الأحداث

إن المقصود بالأشخاص و المؤسسات المشار إليهم أعلاه ن في المبحث ، هم مندوبي الأحداث التابعين لمصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح أما مؤسسات الأحداث فهي تتمثل في المراكز التابعة لوزارة العدل سنتطرق في المطلب الأول إلى مندوبي الأحداث ، و نفرد بالدراسة مختلف المؤسسات و مراكز الأحداث في المطلب الثاني

المطلب الأول: مندوبي الأحداث

أشارت المادة 478 من ق.إ.ج ، إلى هؤلاء المندوبين الذين لهم علاقة وطيدة بقاضي الأحداث بنصها على أنه : " تتحقق مراقبة الأحداث الموضوعين في نظام الإفراج تحت المراقبة بداءة كل قسم أحداث بأن تعهد إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو متطوعين لمراقبة الأحداث ."

و يستخلص من النص أعلاه ، أنه يوجد نوعين من المندوبين ، مندوبين دائمين ، و مندوبين متطوعين ، و هو ما سنتناوله في الآتي:

الفرع الأول : المندوب الدائم

نص المشرع الجزائي على المندوب الدائم في المادة 478 ق.إ.ج في الباب الثالث من الكتاب الثالث تحت عنوان: في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث ، إذ يعد المندوب الدائم مربي مختص يعين من طرف وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية في مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط [20] و يمارس مهامه تحت إشراف قاضي الأحداث ، و التي تكمن في التكفل (SOEMO)المفتوح بالأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة ، و ذلك بمراقبة الظروف المادية و الأدبية لحماية الحدث ، و كذا صحته و تربيته و عمله و حسن استخدامه لأوقات فراغه كما يقوم بالإضافة إلى ذلك بنشاطات وقائية مختلفة ، و المتمثلة

[20] SOEMO : service d'observation et d'éducation dans le milieu ouvert

بالخصوص في تقديم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر تخص الحدث ، و لكن في حالة سوء سلوك هذا الأخير أو تعرضه لضرر أدبي ، أو إلى إيذاء قد يقع عليه ، فإنه يتم إعداد تقرير في الحال ، و موافاة قاضي الأحداث به لاتخاذ ما يراه مناسبا ، كما تناط بالمندوب الدائم مهمة إدارة و تنظيم عمل المندوب المتطوع و هذا حسب المادة 479 ق.إ.ج.

و ما يلاحظ ، أن المندوب الدائم ليست له أية علاقة مع وزارة العدل ، على اعتبار أنه معين من طرف وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية ووضع تحت تصرف قاضي الأحداث هذا ما يمكن قوله عن المندوب الدائم ، و سنتطرق في الفرع الموالي إلى المندوب المتطوع.

الفرع الثاني: المندوب المتطوع

يعد المندوب المتطوع ، شخص جدير بالثقة وله دراية كبيرة بشؤون الأحداث ، ويشترط أن لا يقل عمره عن 21 سنة ، و أن يكون أهلا للقيام بإرشاد الأحداث ، مع الإشارة إلى أنه يقدم على هذه المهمة من تلقاء نفسه ، أو يرشح من قبل مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح للعمل تحت إشراف قاضي الأحداث ، مع العلم أن هذا الأخير هو الذي يعينه حسب المادة 1/480 ق.إ.ج.

و نخلص مما قبل آنفا ، إلى أنه كلا من المندوبين الدائمين و المندوبين المتطوعين ، بخصوص المصاريف التي يتكبدونها نتيجة الانتقال لمراقبة الأحداث ، تدفع من مصاريف القضاء الجزائي حسب المادة 480 ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة.

المطلب الثاني : مراكز و مؤسسات الأحداث

تعتبر المراكز المعدة خصيصا لاستقبال الأحداث ، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية ، و ذمة مالية خاصة بها ، و تتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر أو أحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة سيما منها ، أقسام الأحداث بالمحاكم أو غرف الأحداث بالمجالس القضائية ، كما تنقسم

إلى نوعين منها ما هو تابع لوزارة العدل كمراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث ، و كذا الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية ، و منها ما هو تابع لوزارة العمل و الحماية الاجتماعية ، طبقا للأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة. [21]

أو بالأحرى مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين ، و أخرى مخصصة لاستقبال الأحداث الذين هم في خطر معنوي ،وهو ما سنعالجه في النوعين الآتيين:

النوع الأول: المراكز المخصصة للأحداث الجانحين

أشرنا سلفا في مقدمة هذا المطلب ، إلى أن المشرع الجزائي ميز بين المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين عن تلك المعدة للأحداث الذين هم في خطر معنوي ، فجعل بذلك مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث [22] ، و كذا الأجنحة بالمؤسسات العقابية ، المكلفة باستقبال الأحداث الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية المنصوص عليها في قانون السجون رقم 04/05 كما خصص المراكز التخصصية لاعادة التربية للأحداث ، الذين صدرت في حقهم تدابير الحماية و التهذيب المنصوص في المادة 444 من ق.إ.ج ، طبقا للأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة .

و لأهميتها فضلنا أن نعالجها كل على حدى في النقاط التالية:

أولا : مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث:

[21] مرشد المتعامل مع القضاء– وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1997 ، ص 133

[22] إن المشرع استبدل تسمية " مراكز إعادة تأهيل الأحداث " المنصوص عليها في الأمر 72–02 المتضمن قانون السجون الملغى بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2–02–2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين لتصبح " مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث "

أشـارت المـادتين 28 و 116 مـن قـانون تنظيـم السـجون و إعـادة الإدمـاج الاجتمـاعي للمحبوسين ، إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحيـن.

حيث نصـت المادة 28 منه ، على أنه تصـنف مؤسسات و مراكز متخصصـة للأحداث ، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة مهما تكن مدتهـا.

و نصت المادة 116 منه أيضـا على أنه :" يتم ترتيب و توزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز تربية و إدماج الأحداث ، حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية ، و يخضعون لفترة

ملاحظـة و توجيه و متبعة [23] وهذه المراكز هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل و تتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث و إدماجهم بالمجتمع ، و ذلك بإعطائهم حسـب مستواهم الثقافي تعليما و تكوينا مهنيا ، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية و الرياضية و الترفيهية ،

و تتم هذه المهمة بواسطة موظفون و الذين يسهرون إضـافة إلى ذلك على متابعة تطوير سلوك هؤلاء الأحداث بالمراكز ، تحت إشراف مديره هذا الأخير الذي يختار بدوره من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما بشؤون الأحداث (م 123من نفس القانون) .

و تحدث على مستوى هذه المراكز لجنة للتأديب يرأسها مدير المركز ،والمشكلة من رئيس مصـلحة الاحتباس و مختص في علم النفس و مساعدة اجتماعية و مربي ، طبقا للمادة 122 من نفس القانون أي رقم 04/05.

كما يوجد أطباء و أخصائيون شبه طبيون ملحقين من وزارة الصحة و ذلك بموجب الاتفاقية المبرمـة بين وزارتـي الصـحة و العـدل المؤرخـة فـي 1989/05/03 و منوط بهم فحـص

[23] المواد 28 و 116 أعلاه من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز ، و يكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر ، و الهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم [24]

و تتمثل هذه المراكز في الآتـي:

– مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث – ذكور – قديل – مجلس قضـاء وهران – هذا الأخير أنشأ قبل 1970 و عرف منذ ذلك عدة تعديلات و تغييرات جوهرية [25]

– مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث – بنات – بالأبيار (شاطوناف) – مجلس قضاء الجزائر العاصمة هذا الأخير يأوي أيضا البنات اللائي في خطر معنوي ، و هن موضوعات فيه استثنائيا لقلة المراكز.

– مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث – ذكور– بتجلبين – مجلس قضاء بومرداس .

– مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث – ذكور – حي المنظر الجميل – سطيف (مجلس قضاء سطيف).

و تشترك هذه المراكز في المصالح التي تشتمل عليها و المتمثلة فـي :

–مصلحة الاستقبـال: هذه الأخيرة يوجه إليها الأحداث مباشرة بمجرد وصولهم إلى المراكز

– **مصلحـة الملاحظـة و التوجيـه:** هذه المصـلحة هـي المرحلة الثانية التي يوجـه إليها الحدث و المكلفة بمتابعة حالة الحدث الجسمانية و النفسية ، و كذا دراسة شخصيته.

– **مصـلحة اعـادة التربية:**يوجـه إليهـا الأحـداث ، و ذلك بعـد انتهـاء فترة الملاحظـة و التوجيـه و تتكفل بالأحـداث و ذلك بتعليمهـم و تكـوينهم و السـهر علـى حسـن استغلالهم لأوقات فراغهم و يحرس المربون و المعلمون و أعوان إعادة التربية بها على تربية الأحداث

[24]علالي بن زيان ، نفس المرجع السابق ، ص 27.

[25] Bettahar touati , organization et systemes penitentisires en droit algerien, office national der travoux educatifs , 2004.P 216.

أخلاقيا وعلى تكوينهم الواسي و المهني و ذلك بتلقينهم مبادئ حسن السلوك الفردي و الجماعي ، و إحياء شعورهم و الواجب نحو المجتمع ، و لأجل ذلك فإنه يتم تنظيم دروس التعليم العام داخل المركز وفقا للبرامج الرسمية [26]

و نشير إلى أن هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل طبقا للمادة 33 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

و مادامت المراكز السالفة الذكر تابعة لوزارة العدل ، فارتأينا الإشارة و لو بإيجاز إلى الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية و التي بدورها تابعة لها (لوزارة العدل) ، و التي نصت عليها المادة 29 من ق 04/05 المذكور آنفا.

هذه الأجنحة لا يحبس بها الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة مؤقتا مهما كانت الجريمة المرتكبة من طرفهم ، و إنما يحبس بها الأحداث الذين تجاوزوا سن 13 سنة مؤقتا في مكان خاص و يخضعون لنظام العزلة في الليل[27] .

ثانيا: المراكز التخصصية لإعادة التربية: المراكز التخصصية لإعادة التربية منصوص عليها في الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ، على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري و شخصية معنوية و استقلال مالي ، تحدث بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الشبيبة و الرياضة و هذا طبقا للمادة 08 منه.

كما تعد مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الثماني عشرة من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم ، و كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج باستثناء الأحداث المتخلفين بدنيا و عقليا حسب المادة 08 من الأمر المذكور أعلاه.

---

[26] علالي بن زيان نفس المرجع السابق ص 28.

[27] مرشد المتعامل مع القضاء ، نفس المرجع السابق، ص 133.

كما تقوم المراكز هذه بمهامها طبقا لأحكام الأمر 64/75 السالف الذكر و كذا القانون الأساسي النموذجي المحدد بمرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الشبيبة و الرياضة ن وبالتعاون مع لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة [28] و هذا حسب المادة 03 من الأمر 75- 64 كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع في المادة 04 من الأمر المذكور ، لا يجيز الترتيب أو الأمر بالترتيب النهائي أو المؤقت في هذه المراكز إلا لقاضي الأحداث و الجهات القضائية الخاصة بالأحداث ، و استثناءا لهذا المبدأ أجاز للوالي أو لممثله في حالة الاستعجال الأمر بوضع الأحداث فيها شريطة أن لا تتجاوز مدة الوضع 08 أيام ، على أن يقوم مدير المركز برفع الأمر إلى قاضي الأحداث للبت فيه، إضافة إلى ذلك فإن المادة 05 من نفس الأمر (75-64) حددت مدة 06 أشهر كحد أقصى لعمليات الإيواء المؤقت المنصوص عليها في المادة 455 ق.إ.ج. [29]

و مدة سنتين (02) كحد أقصى بالنسبة لتدابير الوضع المشار إليها في المادة 444 ق.إ.ج و هذا طبقا للمنشور الوزاري رقم 09 الصادر في 11-06-1974 ، لاسيما و أن المادة 444 ق.إ.ج لم تحدد مدة الوضع و اقتصرت فقط على عدم تجاوز سن الرشد المدني و المحدد بتسعة عشر سنة (19) طبقا للمادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم[30] و أوجب المشرع كذلك أن يكون كل مقرر بالإيواء في هذه المراكز مسبوقا بتحقيق اجتماعي تقوم به مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح ، أو بتقرير الملاحظة في مركز داخلي أو وسط مفتوح إلى جانب تكليف مصالح الولاية بالنشاط الاجتماعي ، بعدما أصبحت وزارة العمل و الحماية الاجتماعية (التضامن الوطني حاليا) هي المشرفة على هذه المراكز بدلا من

[28] الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، ج ر ، عدد 15 ، سنة 1972

[29] النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال ، المدرسة العليا للقضاء ، سنة 2004 ص 84، 85.

[30] علالي بن زيان ، نفس المرجع السابق ، ص 30.

وزارة الشبيبة و الرياضة و ذلك بممارسة مراقبة دائمة مستمرة على جميع هذه المراكز سواء على الصعيد البيداغوجي أو الإداري طبقا للمادتين 6 و 7 من الأمر 75-64.

أما فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للمراكز التخصصية لإعادة التربية فإنها تشتمل على ثلاث مصالح أوكل لكل واحدة منها القيام بمهام معينة و هي :

أ) مصلحة الملاحظة: تقوم بمهمة دراسة الحدث و ذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة فحوصات و تحقيقات و الإقامة فيها لا يمكن أن تقل عن 03 أشهر و لا يجوز أن تزيد على 06 أشهر .

و عند انتهاء هذه المدة تقوم بإرسال تقرير إلى السيد قاضي الأحداث المختص مشفوعا بملاحظاتها و باقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه إزاء الحدث .

ب) مصلحة إعادة التربية: تقوم هذه الأخيرة بتزويد الحدث بتكوين مدرسي ومهني يتناسب و شخصيته بالإضافة إلى سهرها على تربيته أخلاقيا ، و دينيا وطنيا ،رياضيا ، بغية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي و ذلك بإتباع البرامج الرسمية المسطرة من الوزارات المعنية .

كما تقوم بنشاطات لفائدة الحدث قصد تقويم سلوكه و توفير العمل التربوي الملائم له حسب المادتان 10 و 11 من الأمر 75-64 [31]

ج) مصلحة العلاج البعدي: و هي مصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي و يتم ذلك بالشروع في تربيتهم الخارجي ، في انتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم ، و خلالها يمكن إلحاقهم ببورشات خارجية للعمل أو بمركز للتكوين المهني ، و هذا

[31] النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال ، نفس المرجع السابق ، ص 85.

بعد أخذرأي لجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة 3 من الأمر 75-64 السالف الذكـــر[32] .

و ما دمنا بصدد الحديث عن المراكز المتخصصة لإعادة التربية المحدثة بموجب الأمر 75-64 المذكور سلفا ، فإنه يجدر بنا الإشارة إلى المرسوم رقم 87-261 المؤرخ في 01-12-1987 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية و تعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة ، و الذي يعد المرجع الأساسي و الدليل القيم في توجيه قضاة الأحداث لا سيما إحاطتهم علما بأماكن تواجدها على المستوى الوطني ، و في هذا الشأن أشارت المادة الأولى منه إلىولايات يقع فيها هذا النوع من المراكز و هي : الشلف ، أم البواقي ، تيارت ، جيجل، سكيكـــدة

كما تم إتمام قائمة مراكز إعادة التربية المشار إليها في المرسوم رقم 87 -261 السابق و ذلك باستحداث مراكز أخرى في كل من سكيكدة ، بسكرة ، تمنراست ، سوق أهراس ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 19 يوليو 2004.

بالإضافة إلى ما سبق ، فإنه و بموجب الرسالة المؤرخة في 2002/10/13 تحت رقم 02-1573 صادرة عن وزارة التشغيل و التضامن الوطني و كذا البرقية الوزارية المؤرخة في 19-10-2002 ، تحت رقم 525 /02 الصـادرة عن مديرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو بموجبها تم تحويل مراكز إعادة التربية للأحداث الذكور المتواجدة في كل من : البليدة ، قسنطينة ، تلمسان ، باتنة ، تيارت ، إلى مراكز إعادة التربية مخصصة لاستقبال الأحداث الإنـــاث.[33]

[32]النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال ، نفس المرجع السابق ، ص 85.

[33]علي قدور ، دعاس بن فيصل ، كوبال محمد ، مولودي ، لباز بومدين ،رياط مراد ، زالة سمير ، نفس المرجع السابق ، ص 89

و نخلص مما قيل آنفا إلى أنه بالرغم من أن المشرع حدد اختصاص المراكز التخصصية لإعادة التربية ، و المتمثل في استقبال الأحداث الجانحين فقط طبقا للمادة 08 من الأمر 75-64 ، إلا أنه في الواقع الميداني عكس ذلك تماما ، بحيث أصبحت تستقبل أيضا الأحداث الذين هم في خطر

مما دفع بالوزارة الوصية إلى إعادة النظر في الاختصاصات المنوطة بكل مركز ، واعتمادها معيار السن بحيث أصبحت المراكز التخصصية لإعادة التربية تختص بقبول استقبال الأحداث الذين يتراوح سنهم ما بين 14 إلى 19 سنة سواء كانوا جانحين أو في خطر معنوي .[34]

هذا ما يمكن قوله عن المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين التي ميزها المشرع عن المراكز الخاصة بالأحداث في خطر معنوي على النحو السالف ذكره ، و هذه الأخيرة سنتناولها في الفرع الآتي:

الفرع الثاني المراكز المخصصة للأحداث في خطر معنوي .

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على أن : " القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حمايتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم ، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده"[35]

و تبين من خلال المادة الأولى – أعلاه – أنه إذا ثبت لقاضي الأحداث أن حدثا وجد في إحدى الحالات التي أشارت إليها ، أمكن له زيادة على تدابير الحراسة الواردة في المادة 10

[34] علالي بن زيان ، نفس المرجع السابق ، ص 31.

[35] الحالات التي أشارت إليها المادة الأولى من الأمر رقم 03/72 هي حالات الخطر المعنوي .

من نفس الأمر المذكور سلفا أن يأمر باتخاذ تدابير الوضع بشأن الحدث الذي هو خطر معنوي بصفة نهائية بإحدى المؤسسات التالية :

- مركز للإيواء أو المراقبة.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

و من استقرائنا لنص المادة 11 أعلاه من الأمر 72-03 نجد أن المشرع أشار إلى مراكز الإيواء أو المراقبة ، هذه الأخيرة لم تكن معروفة إلا بعد صدور الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة و حصرها في المراكز التخصصية للحماية و المكلفة خصيصا باستقبال الأحداث مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح الذين هم في خطر معنوي و هو ما سنتناوله في الآتي :

أولا: المراكز التخصصية للحماية :

تعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، تصدر بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الشبيبة و الرياضة ، و هي مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الواحد و العشرين (21) عاما من عمرهم بقصد تربيتهم و حمايتهم

و الذين كانوا موضوع أحد التدابير الواردة في المواد 5 و 6 و 11 من الأمر رقم 72-03 المذكور أعلاه و هم الأحداث في خطر معنوي ، و يستثنى من اختصاصها الأحداث المتخلفين بدنيا و عقليا [36] و هذا طبقا للمادتان 3 و 13 من الأمر رقم 75-64.

[36] بخصوص الأحداث المتخلفين عقليا و بدنيا فلهم مراكز خاصة بهم نص عليها المرسوم رقم 87-259 المؤرخ في 01-12-1987 ، المتضمن إنشاء مراكز طبية تربوية و مراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة و تعديل قوائم المؤسسات و لمزيد من المعلومات أنظر في ذلك مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال ، نفس المرجع السابق ، ص 136.

بالإضافة إلى أنه يجوز لها قبول الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية و هو ما نصت (Les mesures de poste cure)و استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي عليه المادة 14 من نفس الأمر (75-64)، لكن الملاحظ في الواقع أنه أصبحت هذه المراكز تستقبل مباشرة الأحداث الجانحين بالرغم من أنها غير مختصة قانونا لذلك ، و لعل السبب هو كثرة الأحداث الجانحين و قلة المراكز هو الذي أدى بوزارة التضامن الوطني [37] بعدما آلت إليها صلاحية الإشراف على هذه المراكز من قبل وزارة الشبيبة و الرياضة إلى مراجعة التمييز بين اختصاصات المراكز على النحو الذي أشرنا إليه في بداية هذا المطلب من البحث ، و اعتمدت في ذلك معيار السن ، إذ أصبحت المراكز التخصصية للحماية تستقبل الأحداث الذين أو من فئة الذين يتراوح سنهم ما بين 07 و 14 سنة سواء من فئة الجانحين في خطر معنوي كما نضيف في هذا الصدد تفضيل قضاة الأحداث – أغلبيتهم – وضع الأحداث في مراكز قريبة من مقر سكناهم سواء كانت متخصصة للحماية أو لإعادة التربية.

و كما هو الحال بالنسبة للمراكز التخصصية لإعادة التربية ، فإن المادة 2/4 من الأمر 75-64 السالف الذكر ، أجازت للوالي أو ممثله في حالة الاستعجال الأمر بوضع الأحداث فيها لمدة لا تتجاوز 08 أيام شريطة أن يرفع مدير المؤسسة الأمر فورا لقاضي الأحداث للبت فيه ، و لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتجاوز الإيواء المؤقت المنصوص عليه في المادة 6 من الأمر 72-03 في أي حال من الأحوال مدة 06 أشهر طبقا للمادة 5 من الأمر 75-64 و مدة سنتين بخصوص عمليات الإيواء النهائي المنصوص عليه في المادة 11 من نفس الأمر (72-03) طبقا للمنشور الوزاري رقم 09 الصادر في 11-06-

[37] وزارة التضامن الوطني : كانت تسمى وزارة العمل و الحماية الاجتماعية

1974 ، على الرغم من أن المادة 12 من الأمر 72-03 لم تحدد مدته ، و إنما أشارت إلى عدم تجاوزه في كل الحالات سن الرشد المدني. [38]

و تشتمل المراكز التخصصية للحماية على ثلاثة مصالح و المتمثلة في :

أ) مصلحة الملاحظة : مهمتها دراسة شخصية الحدث و إمكانياته و أهليته عن طريق فحوصات و تحقيقات متنوعة (م 16 من الأمر 75-64)

ب) مصلحة التربية: مكلفة خصيصا بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية و الوطنية و الرياضية و التكوين المدرسي و المهني بغية دمجه اجتماعيا ، و ذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية م (17 من الأمر 75-64).[39]

ج) مصلحة العلاج البعدي : مهمتها البحث عن جميع الحلول التي من شأنها السماح الأحداث بالاندماج الاجتماعي ، لا سيما القادمين من مصلحة التربية أو من مركز متخصص لإعادة التربية (م 18 من نفس الأمر).

إلى جانب المراكز التخصصية للحماية و المكلفة باستقبال الأحداث الذين هم في خطر معنوي ، توجد مصالح أخرى لها دور هام و فعال في حماية هؤلاء الأحداث ، و المتمثلة في مصالح الملاحظة

ثانيا : مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح:

هذه المصالح أسست كمؤسسات اجتماعية في سنة 1966[40] بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب و الرياضة المؤرخ في 21-12-1966 كان يطلق عليها في سنة 1963 اسم مصلحة حماية الطفولة ، و التي كانت عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى

---

[38] علالي بن زيان ، نفس المرجع السابق ، ص 34.

[39] مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال ، نفس المرجع السابق ، ص 88.

[40] علي مانع ، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة . ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر- د .ط – د .س – ص 209.

مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة ، موكول إليها مهام التكفل بالأحداث الذين هم في خطر معنوي

و إعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم[41]

نص عليها الأمر رقم 75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ، إذ جاء في المادة 24 منه على أنه : " تنشأ مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية ."

و عرفتها المادة 19 من نفس الأمر على أنها مصالح ولائية ، تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت إشرافها و هم :

- الأحداث الجانحين الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادتان 444 و 455 منه.

- الأحداث الذين في خطر معنوي الموضوعين تحت الملاحظة طبقا للمواد 5 و 10 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و تتكفل أيضا بالأحداث الذين أمر قاضي الأحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالأحداث ، بوضعهم لدى مصالحها ، أو الأحداث المطلوب التكفل بهم من قبل المصالح المختصة بوزارة الشبيبة والرياضة و هذا حسب المادة 22 من الأمر 75-64.

كما يجوز لمصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح ، التعاون مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية و المراكز المتخصصة للحماية ، و القيام بجميع الأبحاث و الأعمال الهادفة إلى الوقاية من سقوط الأحداث الذين في خطر معنوي في الجنوح ، و ذلك بمساعدتهم من

[41] علالي بن زيان ، نفس المرجع السابق ، ص 36.

خلال إجراء اتصالات مع آبائهم و أصدقائهم بما فيه الاتصال بأماكن قضاء أوقات فراغهم طبقا للمادة 19 من الأمر المذكور أعلاه .[42]

و تشمل هذه المصالح على أقسام و هي كالآتي:

أ) قسم الاستقبال و الفرز : يهتم بإيواء الأحداث و حمايتهم و توجيههم لمدة لا تتعدى 03 أشهر الذين عهد بهم من قاضي الأحداث .

ب) قسم المشورة التوجيهية و التربوية : مهمته تتمثل في القيام بمختلف الفحوصات و التحقيقات قصد معرفة شخصية الحدث و بالتالي كيفية معاملته ، و إعادة تربيته م 21 من الأمر 75-64.

و تجدر الإشارة إلى أن مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح يشرف عليها مربون يساعدونهم موظفون إداريون و أطباء نفسانيون و كذا مساعدون اجتماعيون ، أو بالأحرى مندوبو الحرية المراقبة ، المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية الذين أشرنا إليهم سلفا في هذا البحث و هذا حسب المادتان 19 و 21 من الأمر 75-64[43] ، بالإضافة للمراكز السالفة الذكر نصت المادة 25 من نفس الأمر على نوع آخر والمتمثل في المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة وهي عبارة عن ضم وتجميع للمراكز التخصصية لإعادة التربية والمراكز التخصصية للحماية ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ضمن مؤسسة وحيدة

[42] علي مانع . نفس المرجع السابق ، ص102

[43] النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال ، نفس المرجع السابق ، ص 87.

خلاصة الفصل

إن قاضي الأحداث له خصوصيات تميزه عن غيره من القضاة ، بما له من مهام في مجال تربية و إعادة إدماج الأحداث اجتماعيا ، لذلك فله علاقة وطيدة بالعديد من الأشخاص و المؤسسات التربوية للأحداث .

الفصل الثاني

مهام قاضي الأحداث

تمهيد

تركز الجهود الدولية حاليا على ضرورة تبني سياسة وقائية شاملة تعتمد على نهج متكامل في تخطيط برامج التنمية و الخدمات للصغار و الشباب ، بحيث تشترك في تنفيذها الوحدات الأسرية و المرافق الاجتماعية [44]و هو المنهج المعتمد من قبل المشرع الجزائري حيث نص في الكتاب الثالث من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم على قواعد خاصة بالمجرمين الأحداث من المادة 442 إلى 494منه.و خص الأحداث في خطر معنوي بالأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، و هي الأحكام التي أنيط تطبيقها بالجهات القضائية الخاصة بالأحداث و بالضبط إلى قضاة الأحداث

و هو الأمر الذي سنتناوله في هذا الفصل من خلال محاولة دراسة و معرفة مهام قاضي الأحداث المختلفة و التي تتراوح ما بين القضائية و التربوية و الإدارية و ذلك في الآتي:

المبحث الأول : المهام القضائية لقاضي الأحداث

المبحث الثاني : المهام الوقائية و الإدارية لقاضي الأحداث

[44]مجلة الدراسات القانونية – كلية الحقوق – جامعة بيروت العربية ، العدد الأول المجلد الأول ، الدار الجامعية – 1998 ص 146، 186.

المبحـــث الأول: المهـام القضائيــة لقاضـــي الأحـداث

تتمثل المهام القضـائية لقاضــي الأحداث في الإجراءات التي يباشرها فيما يخص الأحداث الجانحين ، و المتعلقة بمرحلتي التحقيق و المحاكمة و هذه المهام تختلف من حيث الأسباب و الأهداف عن المهام المنوطة بقاضي الأحداث عندما يباشر عمله حماية للأحداث في خطر معنـوي .

لذلك سنحاول أن نتناول في هذا المبحث مختلف المهام التي يقوم بها قاضي الأحداث فيما يخص الأحداث الجانحين و المتمثلة في التحقيـق[45] و المحاكمـة.

المطلـــب الأول: التحقيـــــق

التحقيق في قضـــايا الأحداث الجانحين وجوبي ، إذ أن وكيل الجمهورية عند وصـول الملف المتعلق بالحدث إليه ، لا يجوز له إحالته مباشرة على المحاكمة سواء عن طريق الاستدعاء المباشر أو التلبس باستثناء مادة المخالفات ، و ذلك عمـلا بالمادتين 59 و 446 ق.إ.ج.

كما أن المشرع الجزائري ،نزع صلاحية التحقيق بين قاضي التحقيق الخاص بالبالغين و قاضي الأحـداث ،وهو ما أشارت إليـه المـادة 452 من ق.إ.ج.

حيث يختص قاضي التحقيق الخاص بالبالغين بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحـداث في حالتيـن:

– إذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث جناية ، و كان معه متهمون بالغون حسب المـادة 452/ف1 من ق.إ.ج.

[45]"إن التحقيق وجوبي في التشريع الفرنسي في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث لا سيما الجنح و الجنايات و الهدف هو الوصول لمعرفة شخصية الحدث الجانح ، و من ثمة اتخاذ التدبير الملائم له ".Jaun claude soyer, OP .cit , P 418

– إذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث جنحة متشعبة ، فهنا يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث ، و بموجب طلبات مسببة المادة 452/ف4 من ق.إ.ج.

و يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجنح المرتكبة من الأحداث و كذا الجنح التي يرتكبها الحدث مع البالغين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء ، إذ يقوم وكيل الجمهورية بإنشاء ملف خاص بالحدث ثم يحيله إلى قاضي الأحداث ، هذا الأخير الذي يجب علمه القيام بإجراء تحقيق سابق بمجرد وصول الملف إليه ، و هذا حسب المادة 452/ف 2 و من ق.إ .ج [46]و على غرار المشرع الجزائري فإن المشرع الفرنسي ميز بين الجنايات و الجنح – نفى الجنايات – أوجب التحقيق فيها من قاضي التحقيق ، أما الجنح فهو أمر جوازي للنيابة العامة ، إما بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث[47]

و باعتبار أن التحقيق في قضايا الأحداث له طابع متميز و يختلف عن التحقيق في قضايا البالغين ، فإن المشرع خصه بإجراءات معينة و حدد قواعد تحكمه ، فمنح بذلك سلطات واسعة للقاضي المحقق فيها ، في اتخاذ التدابير المؤقتة للحماية و الملاحظة و ذلك من أجل السير الحسن للتحقيق

لذا سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الأول إلى سير إجراءات التحقيق ، وفي الثاني نعالج فيه مختلف الأوامر و التدابير المؤقتة التي يمكن للقاضي المحقق اتخاذها بشأن الحدث.[48]

---

[46]علالي بن زيان ، نفس المرجع السابق ، ص 7

[47] Jaen claude soyer, OP .cit , P 418

[48]نفي بالقاضي المحقق كل من قاضي التحقيق و قاضي الأحداث

الفـرع الأول سيـر إجـراءات التحقيـق

يتصل قاضي الأحداث بملف التحقيق الخاص بالحدث الجانح عن طريق الطلب الافتتاحي المحرر من طرف السيد وكيل الجمهورية طبقا للمادتين 448و 67 ق.إ.ج ، و الذي يتخذ بشأنه ما يتخذه قاضي التحقيق من أوامر سواء عند بداية التحقيق أو خلال سير التحقيق أو عند الانتهاء من التحقيق ، علما أن المشرع منح صلاحيات واسعة للقاضي المحقق في قضايا الأحداث الجانحين خلاف ما هو مخول لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين ، و هدف ذلك هو الوصول إلى الحقيقة و كذا التعرف على شخصية الحدث حيث يمكن له القيام بتحقيق رسمي أو غير رسمي ، و أن يصدر أي أمر لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام ، كما يقوم بإجراءات بحث اجتماعي عن الحدث الجانح يتضمن كل المعلومات عن حالته المادية و الأدبية لأسرته و كذا سوابقه و دراسته و عن الظروف التي عاش فيها ، و هذا حسب المادة 453 من ق.إ.ج.

و يجوز له أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 453 من ق.إ.ج السالفة أو (Soemo)الذكر إلى المصالح الاجتماعية كمصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح إلى شخص يحوز شهادة خدمة اجتماعية يكون مؤهل لهذا العمل طبقا للمادة 454 من ق.إ.ج. [49] .

مع الإشارة إلى أنه بالرغم من الصلاحيات الممنوحة للقاضي المحقق في مسائل الأحداث ، إلا أنه مقيد بقيود طبقا للمادة 454 من ق.إ.ج تتمثل فـي:

- ضرورة إخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته بإجراءات المتابعة.

[49] يستخلص من المادة 453 من ق.إ.ج أعلاه أن مصالح الأمن غير مختصة بالبحوث الاجتماعية و أن البحث الاجتماعي إجراء إجباري في كل قضايا الأحداث ، مع جواز استبعاده من القاضي المحقق لكن بأمر مسبب.

– لا يمكن له سماع الحدث أو استجوابه إلا بحضور وليه أو محام للدفاع عنه ، وفي حالة عدم اختيار الحدث أو وليه للمحامي ، فعلى القاضي المحقق مع الحدث تعيين له محامي وجوبا بصفة تلقائية.

هذه القيود تعد بمثابة إجراءات أولية لا بد من احترامها و عند استكمالها ، يشرع في سماع الحدث بعد التحقق من هويته و سنه و إحاطته علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ، و يقوم الكاتب بتسجيل أقواله و عند الانتهاء من هذه العملية ، تسجل أقوال الولي المتعلقة بسيرة الحدث و عن وضعيته الواسية و في الأخير يوقع على المحضر كل من القاضي المحقق و الكاتب و الولي .

و في حالة حضور الضحية ، فإنه يحرر محضر سماع لها و تكون بحضور وليها إذا كانت حدثا .

ثم بعد ذلك يتم استجواب الحدث في الموضوع ، و الذي يعد وسيلة من وسائل التحقيق ، و يكون عن طريق أسئلة على الحدث و إجابة هذا الأخير عليها .

إضافة إلى أن القاضي المحقق يجوز له سماع الشهود و إجراء مواجهة بينهم و بين الحدث المتهم عند الاقتضاء [50] .

و بعد الانتهاء من السماع الأول للحدث ، أجاز القانون لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق ، اتخاذ إجراء مؤقت في حقه إلى غاية محاكمته كالوضع تحت نظام الحرية المحروسة أو التسليم أو الإفراج و ذلك حسب المادة 455 من ق.إ.ج. و إذا تبين له عدم ارتكاب أو ارتكاب الحدث للجريمة المتابع من أجلها ، أصدر جملة من الأوامر ينهي بها التحقيق

[50] المادة 100 و ما يليها من الأمر 66-155 ، نفس المرجع السابق.

الفـــوع الثـــاني الأوامـــر و التدابيـــر المؤقتـــة

أشرنا سلفا إلى أن المشرع الجزائري خول لقاضـي الأحداث خلال التحقيق مع الحدث الجانح نفس الصـلاحيات المخولة لقاضـي التحقيق مع البالغين ، بحيث بإمكانه إصدار جميع الأوامر التي يتطلبها التحقيق من بدايته إلى نهايته ، كالأوامر القسرية من إيداع ، قبض ، إحضار طبقا للمواد (110 ، 117 ، 119 ق.إ.ج) و أوامر التصـرف كالإحالة إرسال مستندات طبقا للمواد 464، 460 من ق.إ.ج أو أمر بأن لا وجه للمتابعة طبقا للمواد 458و 464 ق.إ.ج.

كما نص المشرع على تطبيق أحكام المواد من 170 إلى 173 ق.إ.ج المتعلقة باستئناف أوامر التحقيق التي يصدرها قاضـي الأحداث بشأن الحدث الجانح و ذلك في المادة 466 من ق.إ.ج .

بعد الانتهاء من التحقيق ، فإن القاضـي المحقق إذا تبين له أن الوقائع المنسوبة إلى الحدث لا تشكل أي وصف جزائي أو أنه لا توجد ضده دلائل كافية ، أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة في المخالفات ، و هو ما نصت عليه المادة 459 ق.إ.ج ، و إذا توصل إلى أنها جناية ، أصـدر أمرا بإحالته على قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس طبقا للمادة 451 ق.إ.ج.

و مادام المشرع نص في المادة 466 ق.إ.ج. على تطبيق أحكام المواد من 170 إلى 173 على الأوامر التي يصدرها قاضـي الأحداث أو قاضـي التحقيق ، وعلى هذا الأساس وجب على القاضـي المحقق مع الأحداث الجانحين تبليغ السيد وكيل الجمهورية بالأوامر التي يصدرها في نفس اليوم الذي صدرت فيه ، و هو حق للنيابة العامة يترجم سلطتها في مراقبة سير التحقيق القضائي و الإشراف عليه ، و ذلك بهدف تطبيق القانون .

و كذا تبليغها إلى الحدث المتهم ، و إلى المدعي المدني و ذلك في ظرف 24 ساعة طبقا للمادة

168 ق.إ.ج .

و بالتالي يحق لوكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر القاضي المحقق مع الأحداث ، أمام غرفة الاتهام و ذلك في ظرف ثلاثة (03) أيام من صدورها (المادة 170 ق.إ.ج.)

كما يحق للنائب العام ذلك شريطة تبليغ استئنافه إلى الخصوم خلال الـ 20 يوما التي تلي صدور الأمر ، و استئنافه لا يوقف تنفيذ الأمر المتعلق بالإفراج ، خلافا لما هو مقرر بالنسبة لاستئناف السيد وكيل الجمهورية طبقا للمادة 171 ق.غ.ج. [51]

أما بخصوص الحدث المتهم أو وكيله القانوني ، فله الحق في استئناف الأوامر المنصوص عليها في المواد 74، 127 ، 125 من ق.إ.ج. ، و كذا الأوامر التي يصدرها المحقق بشأن اختصاصه بنظر الدعوى ، و ذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص ، أمام غرفة ا لاتهام بالمجلس القضائي في ثلاثة أيام من تبليغه[52] و بالنسبة للمدعي المدني أو وكيله ، فيجوز له استئناف جميع الأوامر الماسة بحقوقه المدنية ، كالأمر برفض إجراء تحقيق أو الأمر بأن لا وجه للمتابعة أو الأمر بعدم الاختصاص [53]

و يرفع استئنافه خلال (03) ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر المعني طبقا للمادة 173ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة.

---

[51]علالي بن زيان ، نفس المرجع السابق ، ص 09.

[52]المادة 172 من الأمر 66-155 ، نفس المرجع السابق.

[53]مرشد المتعامل مع القضاء ، وزارة العدل ، مارس 1997 ، ص 120.

إلى جانب الأوامر السالفة الذكر ، التي يمكن لقاضي الأحداث أو التحقيق إصدارها و هو بصدد التحقيق مع الحدث أو الانتهاء منه ، أجاز له القانون أن يتخذ بشأنه تدبيرا أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 455 ق.إ.ج و المتمثلة في أنه:

– يجوز له تسليم الحدث المجرم مؤقتا إلى :

–والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة.

– مركز إيواء ، و ذلك على النحو الذيرأينا في الفصل الأول من بحثنا هذا.

– قسم إيواء بمنظمة مخصصة لهذا الغرض ، سواء أكانت عامة أو خاصة .

– إلى مصلحة الخدمات الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة اشفائية (ملجأ).

– مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة .

– الوضع المؤقت في مركز ملاحظة معتمد ، و ذلك إذا كانت حالة الحدث الجانح الجسمانية و النفسانية تستدعي فحصا معمقا.

و في هذا الخصوص إذا اتخذ تدبير أو أكثر في حق الحدث الجانح من القاضي المحقق ، فإنه يجوز للحدث أو نائبه القانوني استئنافه أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في أجل عشرة أيام ، و هو ما نصت عليه المادة 466 ق.إ.ج.

و فيما يتعلق بوضع الحدث الجانحرهن الحبس المؤقت في مؤسسة عقابية فإنه لا يجوز إلا استثناء و ذلك إذا كان ضروريا و استحال أي إجراء آخر ، وفي هذه الحالة يحجز الحدث

في جناح خاص و إن لم يوجد ففي مكان خاص و يخضع لنظام العزلة في الليل و هذا طبقا للمادة 456 ق.إ.ج[54]

و الملاحظ هنا ، أنه بالرغم من توسيع صلاحيات القاضي المحقق في قضايا الأحداث ، إلا أن المشرع ضيق من سلطته في اللجوء إلى حبس الحدث مؤقتا عند استكمال جميع إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح ، أصدر القاضي بشأنه أمرا من الأوامر السالف ذكرها إما بالإحالة حسب المواد 464 ، 459 ، 460، 465 ق.إ.ج ، أو بألا وجه للمتابعة طبقا للمواد 458، 464ق.إ.ج أو تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 455 ق.إ.ج و يقوم الكاتب بترقيم أوراق الملف ، ويرسله إلى السيد وكيل الجمهورية ، و هذا الأخير عليه تقديم طلباته خلال عشرة أيام على الأكثر و هو ما نصت عليه المادة 457 ق.إ.ج.

و لا يسعنا في ختام هذا المطلب ، إلا القول أنه على القاضي المحقق في قضايا الأحداث ، أن يضفي نوعا من المرونة على إجراءات التحقيق ، فيلجأ إلى تطبيق التدابير المؤقتة المنوه عنها في المادة 455 ق.إ.ج كقاعدة عامة ، و أن لا يلجأ إلى التدابير الزجرية كالوضع المؤقت أو إيداع الحدث مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا استثناءا ، و ذلك بهدف الوصول في النهاية إلى العلاج المناسب و الذي تقتضيه شخصيته.

المطلب الثاني: محاكمة الأحداث الجانحين

إن معظم تشريعات الدول كما أسلفنا أفردت محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث ، و هذا تفاديا للمحاكمات المثيرة و الجلسات الصاخبة و الإجراءات المعقدة ، و اعتماد إجراءات مبسطة

[54] المادة 123 من الأمر 66-155 – نفس المرجع السابق .

و جلسات هادئة غير علنية ، يغلب عليها الطابع الرعائي و الإنساني و الوقائي الهدف منها هو الوصول لمعرفة شخصية الحدث المنحرف ، و العوامل و الأسباب التي أدت إلى انحرافه ، و من ثمة تقرير العلاج المناسب له [55] و في هذا الخصوص قال الدكتور علي محمد جعفر أستاذ بكلية الحقوق في الجامعة اللبنانية و جامعة بيروت العربية أن :" الأحداث المنحرفون هم ضحايا ظروف عائلية و اجتماعية دفعتهم إلى سلوك طريق الانحراف في مرحلة لم تكتمل قواهم العقلية ، لتقدير الأمور على وجهها الصحيح و بالتالي تقدير مخاطر تصرفاتهم و ما يمكن أن يترتب عليها من نتائج إضافة إلى قلة خبرتهم في الحياة التي تجعلهم عرضة للسقوط أمام أية صعوبات قد يصادفونها أو يتعرضون لها ، و إذا كان انحراف الأحداث يرجع إلى البيئة الفاسدة و إلى ظروف عارضة في الغالب ، و لا يرجع إلى نزاعات إجرامية متأصلة في نفوسهم ، فإنه يتعين على الأجهزة المختصة أن تتولى حمايتهم ، و أن تشملهم بالعناية الكافية لضعف إدراكهم فلا يقيدهم في مجال المعاملات المدنية بما تقيد به الكبار ، و لا تفرض عليهم في المجال الجزائي العقوبات الزاجرة و الرادعة ، بل الإجراءات المؤدية إلى إصلاحهم و تأهيلهم ، فمن هذه الاعتبارات شرعت الإجراءات المتعلقة بمحاكمة الأحداث ، و أعطى قضاء الأحداث بعدا اجتماعيا ووقائيا ، و أصبح كجهاز مستقل يضم عناصر متخصصة في العلوم الإنسانية و النفسية و غيرها ، و أنه لا يصدر حكمه إلا من منطق تحقيق اجتماعي يعينه على اختيار التدبير الملائم و المناسب ، و الذي يشرف عليه في وضعه التنفيذي و كذا تعديله مع كل حالة على حدى " [56]

لذلك ، فإن الأمر نفسه بالنسبة للمشرع الجزائري ، حيث سلك نفس المسار الذي سلكته غالبية تشريعات دول العالم ،و أحدث قسم خاص بالأحداث على مستوى المحاكم ،

---

[55] مجلة الدراسات القانونية اللبنانية ، نفس المرجع السابق ، ص 157.

[56] مجلة الدراسات القانونية اللبنانية ، نفس المرجع السابق ، ص 158.

وخصص الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية من المادة 442 إلى 494 منه بقواعد خاصة بالمجرمين الأحداث ، بالإضافة إلى الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، و أحدث بذلك مؤسسات و مصالح مكلفة بحماية الطفولة و المراهقة بموجب الأمر 75-64 .

و الغاية من كل هذا هي إصلاح الحدث الجانح و الحيلولة دون وقوع الآخرين في مهاوي الانحراف و الإجرام ، و هي المهمة المنوطة بقاضي الأحداث بالدرجة الأولى.

لذا سنقتصر في هذا المطلب على إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين و الذي سنقسمه إلى شطرين ، نخصص الأول إلى سير إجراءات المحاكمة ، وفي الثاني إلى التدابير النهائية و العقوبات التي يمكن اتخاذها بشأن الحدث الجانح.

الفرع الأول: سير إجراءات محاكمة الحدث الجانح

تتميز محاكم الأحداث بإجراءات خاصة متميزة عن غيرها من المحاكم ، و ذلك باعتبارها هيئة علاجية تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح و تهذيبه بالدرجة الأولى وليس معاقبته فهي بسيطة و مرنة من حيث التطبيق و خالية من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الحدث[57]

قاضي الأحداث و الهدف من وضعها هو تقريب القاضي من الأحداث و الاهتمام بمشاكلهم الاجتماعية و العائلية

و انطلاقا من هذه المميزات ، نجد أن المشرع الجزائري بخصوص محاكمة الأحداث الجانحين ، احدث قسم خاص بهم على مستوى المحاكم مثلما أشرنا سلفا والذي يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا و مساعدين و أوجب أن تكون المحاكمة و المرافعات سرية طبقا للمادة 461 ق.إ.ج

[57] مرشد المتعامل مع القضاء ، نفس المرجع السابق ، ص 130.

و منع نشر ما يدور في الجلسات كلها ، بأية وسيلة كانت ، إلا أنه يجوز نشر الحكم لكن دون ذكر اسم الحدث و لو بالأحرف الأولى .

و لوجب أن تنعقد أقسام الأحداث في غرفة المشورة ، حسب المادة 460 ق.إ.ج ، و أن يتم الفصل في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين ، و لا يجوز حضور المحاكمة إلا الأشخاص المعينون في القانون و هم: شهود القضية و الأقارب المقربين للحدث ، ووصيه أو نائبه القانوني ، أعضاء النقابة الوطنية للمحامين ، ممثلي الجمعيات أو الرابطات و المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث ، و المندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء و هو ما أشارت إليه المادة 468 ق.إ.ج

كما أن قسم الأحداث لا يفصل في الدعوى إلا بعد سماع جميع أطراف الدعوى و هم الحدث المسؤول المدني ، الشهود و المدعي المدني علاوة على مرافعة النيابة العامة و مرافعة الدفاع وعلى هذا الأساس يتعين على المتهم الحدث الحضور إلى جلسة المحاكمة لسماعه إذا قررت المحكمة ذلك ، بحيث يقوم القاضي بتبليغه بالتهمة المنسوبة إليه ثم باستجوابه و ذلك بحضور والده أو نائبه القانوني ، إضافة إلى محاميه ، إذ أن حضورهما إجباري ، و في حالة ما إذا لم يختار الحدث و نائبه القانوني مدافعا عنه ، عين قاضي الأحداث مدافعا من تلقاء نفسه حسب المادة445 ق اج

و تجدر الإشارة إلى أن إجراءات محاكمة الأحداث تختلف باختلاف المحكمة التي تتولاها ، فالمخالفات تفصل فيها المحكمة مشكلة من قاض فرد إلى جانب الكاتب طبقا للإجراءات العادية لكن شريطة احترام أوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 ق.إ.ج [58]

أما بالنسبة للجنح و الجنايات ، فإن قسم الأحداث يفصل فيها دون الالتزام بالشكليات المماثلة

[58] المادة 446 من الأمر 66- 155 ، نفس المرجع السابق .

لتلك التي تجري أمام محكمة الجنايات

إضافة لما سبق يمكن لقاضي الأحداث الذي يترأس الجلسة و في سبيل تنوير المحكمة حول القضية القيام بسماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين ، و ذلك على سبيل الاستدلال ، و إذا دعت مصلحة الحدث إعفاءه من حضور الجلسة ، فإن لقاضي الأحداث إمكانية ذلك شريطة أن يمثله محام أو مدافع عنه أو نائبه القانوني ، و يعتبر قراره ذلك حضوريا

(طبقا للمادة 467 من ق.إ.ج)

و يجوز لقاضي الأحداث أيضا ، أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ، على اعتبار أنه قد يكون من مصلحة الحدث عدم سماعه لما يقال سواء عن أسرته أو عنه ، أو ما يقوله الرئيس لوالدي الحدث م 468 ق.إ.ج [59]

و بخصوص المضرور من الجريمة التي يرتكبها الحدث ، فإنه يجوز إذا كانت النيابة العامة هي التي أقامت الدعوى العمومية ضد الحدث.

و تقام بذلك الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال المسؤول المدني عنه أو نائبه القانوني في الخصومة.و في حالة وجود متهمين بالغين و آخرين أحداث في قضية واحدة و تم فصل المتابعات بين هؤلاء و أراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع، فإن الدعوى المدنية ترفع أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين ، لكن الأحداث لا يحضرون المرافعات و إنما نيابة عنهم في الجلسة يحضر نوابهم القانونيون.[60]

و في الأخير ، فإن الحكم الذي يصدره قاضي الأحداث بشأن الحدث يكون في جلسة علنية بحضور هذا الأخير طبقا للمادة 468 ق.إ.ج و هو ما يتعارض مع مبدأ سرية

[59] أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د. ط ، 1999 ، ص 427

[60] المدتان 475 و 476 من الأمر 66-155 ، نفس المرجع السابق .

الجلسات ، على النحو الذي أشرنا إليه سالفا ، في قضايا الأحداث و هو ما يؤدي بنا إلى التساؤل عن العلنية المقصودة من المشرع في هذه الحالة؟ حيث نص كذلك في المادة 463 ق .إ.ج على أن يصدر القرار في جلسة سرية ممازاد المسألة تعقيدا و غموضا وهذا الغموض أدى بالفقه إلى القول بأن القرار المنصوص عليه في المادة 463 ق.إ.ج يصدره قاضي الأحداث قبل الحكم بالعقوبة أو التدبير و يتعلق بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب والذي أشارت إليه المادة 462 ق.إ.ج [61]

و يكون ذلك عندما لا يقتنع قاضي الأحداث بالتحقيق الذي تم في القضية مع الحدث و يراه غير كاف لاتخاذ بشأنه التدبير أو العقوبة المناسبة حسب الأحوال ، و بالتالي يلجأ إلى اتخاذ هذا الإجراء لمدة معينة ، بهدف دراسة سلوك الحدث.

فهو إجراء بسيط في غرفة المشورة و في سرية تامة في مكتب قاضي الأحداث [62]

و نخلص إلى أن إجراءات محاكمة الأحداث على النحو السالف ذكره ، لها مميزات و خصوصيات تنفرد بها ، خلافا لإجراءات محاكمة البالغين ، و التي تنتهي بحكم يصدره قاضي الأحداث في جلسة علنية طبقا للمادة 468 ق.إ.ج و يتضمن إما تدبيرا نهائيا أو عقوبة جزائية طبقا لقانون العقوبات و هو ما سنتناوله في الفرع الآتي:

الفرع الثاني التدابير النهائية و العقوبات المقررة للحدث الجانح.

نصت المادة 469 من ق.إ.ج على أنه : " إذا كانت التهمة ثابتة ، فصل قسم الأحداث في التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بقرار مسبب و إذا اقتضى الحال فإنه يقضي بالعقوبات المقررة في المادة 50 قانون عقوبات ."

---

[61] أحمد شوقي الشلقاني ، نفس المرجع السابق ، ص 427.

[62] Jean claude soyer , O P . cit , P 423.

و من خلال المادة أعلاه ، نقول بأن الأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث بخصوص الحدث الجانح تتنوع إما باتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج ، أو عقوبة جزائية طبقا لقانون العقوبات ، وبالتالي سنتناول مسألة التدابير النهائية أولا ثم العقوبات المقررة قانونا ثانيا.

أولا : بالنسبة للتدابير النهائية:

بالرجوع إلى نص المادة 444 ق.إ.ج نجد أنه لا يجوز لقسم الأحداث في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره إلا تدبرا أو أكثر من تدابير الحماية

و التهذيب الآتية :

– تسليم الحدث إما لوالديه أو وصيه أو لشخص جدير بالثقة:

إن المشرع الجزائري قرر هذا التدبير الحمائي ، بهدف إبقاء الحدث الجانح في محيطه العائلي أو تحت رعاية بيئة عائلية بديلة ، و من ثمة الإشراف الدقيق على سلوكه ، و هذا التدبير يكاد يكون مقررا في كافة التشريعات المتعلقة بالأحداث مثلا : نصوص المواد 9 من قانون الطفل المصري ، و 6 و 7 من قانون الأحداث السوري و 08 من قانون الأحداث الكويتي و 22 ، 21 من قانون الأحداث الأردني [63]

و يعتبر هذا التدبير من أفضل الوسائل و أكثرها نفعا في إصلاح الحدث و تهذيبه ، لان التسليم أقرب إلى طبيعة الأمور ، و الأهل أو من لهم الولاية على الحدث أدرى بميوله ، و أكثرهم شفقة عليه ورغبة في تقويمه،و المطالبون شرعا بالعناية به و كذا بتربيته و بالتالي فهم أقدر على مهمة إصلاح الحدث [64] و كذلك فإن القانون لا يشترط قبول الوالدين

[63]مجلة الدراسات القانونية ، نفس المرجع السابق ، ص 151.

[64]مجلة الدراسات القانونية ، نفس المرجع ، ص 152.

أو الوصي بتسليم الحدث ، كونهم ملزمون قانونا تسلمه ورعايته ،إضافة إلى أنه من الجائز تسليم الحدث إلى أحد الوالدين دون الآخر إذا كان هذا الأخير غير جدير بتربيته خاصة إذا كان سيئ الأخلاق أو كان متوفيا أو متغيبا ، و لا بد من مراعاة إقامة الحدث مع الشخص الذي حكم بتسليمه إليه ، إذ لا فائدة من تسليم الحدث إلى شخص لا يقيم معه ، أو أن يكون المتسلم ليس له محل إقامة أو أنه متزوج بغير أم الحدث و لا يقيم معه .

كما أن تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة يفترض جدارة هذا الأخير فعلا ، للقيام برعايته و تربيته ، و تقدير الجدارة هذه منوط بقاضي الأحداث ، مع الإشارة إلى أن هذا الشخص يشترط قبوله تسلم الحدث لأنه غير ملزم بذلك.

إضافة إلى ما سبق فإنه يفترض قبل تسليم الحدث التعهد بالمحافظة عليه و تربيته ، لذا فإن إغفال هذا الواجب من شأنه ترتيب مسؤوليته ، بحيث يمكن للقاضي أن يحكم عليه بغرامة مالية من 100 إلى 500 د.ج و تضاعف في حالة العود و هذا طبقا للمادة 481 ق.إ.ج [65]

و لقد أشار المشرع الفرنسي في المادة 4/8 من الأمر المؤرخ في 08 فيفري 1945 المعدلة بموجب القانون المؤرخ في 08 فيفري 1995 إلى هذا التدبير [66]

– تدبير الوضع تحت نظام الإيواء عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة:

يقوم نظام الإيواء تحت المراقبة على أساس علاج الحدث الجانح في بيئته الطبيعية بعيدا عن أسلوب الحجز و تقييد الحرية بشكل صارم، فتمنح له حرية مشروطة تحت إشراف ورقابة مندوب مختص سواء متطوع أو دائم المنصوص عليه قانونا [67]

---

[65] علالي بن زيان ، نفس المرجع السابق ، ص 18.

[66] Georges Levasseur , Albert chavanne , Jean Montreuil , Bernard bouloc , O P .cit , P 242

[67] المادة 478 من الأمر 66 –155 ، نفس المرجع السابق .

فهو تدبير هدفه استبعاد العقوبة و آثارها السيئة في نفس الحدث و يتيح له فرص ممارسة حياته العادية و يوفر له التوجيه و المساعدة من أجل تخطي الصعوبات التي تواجهه ، وبالتالي تقويم سلوكه المنحرف و إعادة إدماجه في المجتمع[68]

و في هذا الصدد فإن المشرع ترك مسألة تقدير تقرير هذا النظام لقاضي الأحداث ، فنصت المادة 462/ف2 ق.إ.ج على أنه :" ... إذا أثبتت المرافعات إدانة الحدث فإنه يمكن لقسم الأحداث النص صراحة في حكمه على ذلك ، و الأمر بعد توبيخ الحدث بوضعه تحت نظام الإفراج المراقب ، إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية إلى غاية بلوغه سن تسعة عشر (19) سنة مع مراعاة أحكام المادة 445 ".

و كذلك أجازت المادة 446/ف2 ق.إ.ج لقاضي الأحداث بوضع الحدث المرتكب لمخالفة نظام الحرية المراقبة ، عندما يحال الملف من محكمة المخالفات .

كما أوجب المشرع على قاضي الأحداث إخطار الحدث ووالديه ووصيه و الشخص الذي يتولى حضانته و في جميع الأحوال التي يقرر فيها هذا النظام أي نظام الإفراج المراقب بطبيعته و الغاية منه و الالتزامات التي يستلزمها ، و هذا طبقا للمادة 481/ف1 ق.إ.ج .

وفرض على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو المستخدم أن يبادر بإخطار المندوب بغير تمهل في حالة وفاة أو مرض أو تغيير محل إقامته ، أو بغير إذن (المادة 481/ف1 ق.إ.ج).

[68] مجلة الدراسات القانونية ، نفس المرجع السابق ، ص 153.

و نشير في الأخير إلى أن سياسة الوضع تحت نظام الإفراج المراقب[69] أو الحرية المراقبة كما

يسميها البعض تقع ضمن مناهج الأمم المتحدة التي قررتها بشأن الأحداث و إصلاحهم في

المجتمع الدولي ، حيث نصت عليها المادة 18 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في العالم.

- الوضع في المؤسسات و المراكز المخصصة لرعاية الطفولة:

إذا رأى قاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة ، أمر بوضعه في المؤسسات و المراكز المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج و المتمثلة في :

- المنظمات و المؤسسات العامة أو الخاصة المعدة للتهذيب أو التكوين المهني المؤهلة لهذا الغرض

- المؤسسات الطبية أو الطبية التربوية المؤهلة .

- المصالح العمومية المكلفة بالمساعدة .

---

[69] تعود جذور نظام الإفراج المراقب إلى النظم الأنجلوساكسونية منذ زمن ، إذ صدر أول تشريع رسمي في ولاية ماساشوستس في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1878 ، و كان قانون سنة 1897 للمحاكم الجزائية في انجلترا هو الخطوة التشريعية الأولى للأخذ بهذا النظام و بقي مدة من الزمن محتفظا بطبيعته الأنجلو – أمريكية بسبب تبني دول أوروبا لنظام و قف التنفيذ الذي يشترك معه لا سيما في إعطاء المجرم فرصة لإصلاح شأنه في فترة اختبار معينة ، و انتشر بعد ذلك في البلدان الأوروبية و قد دفعها إلى ذلك العيوب التي ينطوي عليها وقف التنفيذ في صورته التقليدية لتجرده من أسلوب الرقابة و المساعدة فعمدت إلى تكملته بالأخذ بالعناصر الجوهرية للاختبار و هي الإشراف و المساعدة " –لمزيد من التفصيل انظر في ذلك : مجلة الدراسات القانونية نفس المرجع السابق ، ص 153.

-المدارس الداخلية الصالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة ، لكن يجوز في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة أن يتخذ إزاءه تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية .

و نشير في هذا الخصوص إلى أن الوضع يتم في الغالب في المراكز و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي (وزارة الحماية الاجتماعية – سابقا-) التي أحدثت بموجب الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26-09-1975المشار إليه سلفا و المتمثلة في المراكز التخصصية لإعادة التربية ، و المراكز التخصصية للحماية و المراكز المتعددة الخدمات ووقاية الشباب

و يتعين على قاضي الأحداث تحديد اسم المركز الواجب وضع الحدث فيه و كذا المدينة المتواجد فيها , هذا طبقا للمنشور الوزاري رقم 09 المؤرخ في 11-06- 1974 و المذكرة رقم 719 المؤرخة في 06-06-1974 و حسب المنشور أعلاه ، فإن مدة الوضع في المراكز لا سيما منها المراكز التخصصية محددة بسنتين و هو خلاف ما نصت عليه المادة 444 ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة [70] على أنه في جميع الأحوال يتعين أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة فيها لمدة معينة لا تتجاوز تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد المدني .

أما فيما يتعلق بإجراءات تحويل الأحداث الصادرة في حقهم تدابير بالوضع ، فبعد النطق بالتدبير يعاد الحدث إذا كان محبوسا بجناح الأحداث بالمؤسسة العقابية إلى حين استيفاءه طرق الطعن العادية ن و بعدها يخطر مدير المؤسسة العقابية مدير المركز المعين للحدث بذلك ، و الذي يعين مربين اثنين (02) لتحويل الحدث من المؤسسة العقابية إلى مركز الاستقبال ، مع الإشارة إلى أن مصالح الأمن لا يحق لهم اقتياد الحدث المحكوم عليه بالوضع إلى المركز المحدد و هذا عملا بالمذكرة رقم 09 المؤرخة يوم 16-10-1988 هذا

[70] علالي بن زيان ، نفس المرجع السابق ، ص 20.

في حالة ما إذا كان الحدث في مؤسسة عقابية ، أما إذا كان غير موقوف فلا يوجد نص يحدد كيفية التحويل إلا أن العادة جرت على أن يتكفل والد الحدث بأخذه مع مستخرج من الحكم القاضي بوضعه في المركز و يسلمه إلى إدارة المركز و أحيانا تتكفل المساعدات الاجتماعيات بهذه المهمة [71]

و يتعين في جميع الأحوال التي يسلم فيها الحدث مؤقتا أو نهائيا لغير أبيه أو أمه أو وصيه أو الشخص غير من كان يتولى حضانته إ إصدار قرار يحدد حصة من مصاريف الرعاية و الإيداع التي تتحملها الأسرة و التي تحصل مثل المصاريف القضائية الخزائية لصالح الخزينة العامة .

و تقوم الجهة المدنية بالإعانات العائلية أو الزيادات أو المساعدة المستحقة للحدث بدفعها في سائر الأحوال مباشرة إلى الشخص أو المنظمة المكلفة برعاية الحدث أثناء مدة إيداعه ، و إذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة بإسعاف الطفولة ، فإن حصة المصاريف التي لا تتحملها العائلة من مصاريف الرعاية توضع على عاتق الخزينة العمومية[72]

و نظرا للطابع الحمائي و الإصلاحي للتدابير المشار إليها أعلاه و التي أجاز القانون لقاضي الأحداث اتخاذها بشأن الحدث الجانح فإنها قابلة للتعديل و المراجعة كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك و هو الأمر الذي نصت عليه المادة 482 ق.إ.ج ،حيث جاء فيها أنه :" أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة و إما من تلقاء نفسه.

---

[71] علالي بن زيان ، نفس المرجع ، نفس الصفحة

[72] المادة 491 من الأمر 66-155 ، نفس المرجع السابق .

غير أنه يتعين على هذا القاضي أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان ثمة محل لاتخاذ تدبير من تدابير الإيداع المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج في شأن الحدث الذي ترك أو سلم لحراسة والديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة " .

و في هذا الخصوص نجد بعض التشريعات نصت على إمكانية تعديل التدابير المتخذة بشأن الحدث الجانح مثل قانون الأحداث اللبناني في المادة 06 منه على أنه " لمحكمة الأحداث بناء على التقارير المرفوعة من المسؤول عن الحدث و من مندوب جمعية الأحداث ، و بعد الاستماع إلى الحدث أن تستبدل التدبير المتخذ بتدبير آخر ، إذا وجدت في الأمر فائدة "

و نص قانون الأطفال المصري في المادة 42/ف2 منه على أنه :" اختصاص قاضي محكمة الأحداث بالاشراف و الرقابة على تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة على الحدث ،

و تقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير و نص في المادة 45 منه على أنه للمحكمة أن تقرر إنهاء التدابير أو تعديل نظامه أو إيداعه ، إذارأت ذلك مناسبا بعد الاطلاع على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الحدث أو من له الولاية عليه أو من سلم إليه[73]

وفي التشريع الفرنسي نصت المادة 20 /ف2 من الأمر 45-174 المؤرخ في 02-02-1945

المعدل بالقانون رقم 98-1198 المؤرخ في 09-09-2002 المتعلق بالطفولة المنحرفة في فرنسا على أنه : " في حالة إدانة الحدث بتدبير حماية أو مساعدة أو تربية ، فإن محكمة الأطفال لها سلطة تعديل أو استبدال التدبير المتخذ لاحقا [74]

[73] مجلة الدراسات القانونية ، نفس المرجع السابق ، ص 168.

[74] Gaston stefani , Georges Levasseur , Bernard bouloc . OP.cit , P 454

إضافة إلى ما سبق فقد أجاز المشرع الجزائري لكل من الحدث أو عائلته المطالبة بتغيير أو تعديل التدابير السالفة الذكر بحيث نص في المدة 483 ق.إ.ج على أنه :" إذا مضت على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته سنة على الأقل ، أجاز لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم ، بعد إثبات أهليتهم لتربية الطفل و كذا تحسين سلوكه تحسينا كافيا و يمكن للحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية والديه أو وصيه بإثبات تحسين سلوكه و في حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر "

و يمكن القول من خلال المادة 483 ق.إ.ج أعلاه بأن كل من النيابة و مندوب الحرية المراقبة لا يخضعان في مطالبتهما بمراجعة تعديل التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث للمهل المقررة في نفس المادة المذكورة.

و تضيف المادة 484 ق.إ.ج على أن :" العبرة في تطبيق التدابير الجديدة في حالة التغير أو المراجعة ، بالسن الذي يبلغها الحدث يوم صدور القرار الذي يقضي بهذه التغيرات أو المراجعة .

و في الأخير نشير إلى المسائل العارضة التي قد تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث و التي تعتبر ظروف جديدة تجبره على إعادة النظر فيها مثل ظهور أولياء الحدث و استعدادهم التكفل به بعد أمر قاضي الأحداث بوضعه في مركز للحماية.

و يؤول الاختصاص المحلي بالفصل في المسائل العارضة و كذا دعاوى تغيير التدابير إما إلى :

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق له أن فصل أصلا في النزاع.

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء.

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث بالمكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا ، و ذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع .

و فيما يتعلق بالجنايات فإن قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي لا يجوز له أن يفوض اختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر ، و إذا كانت القضية تقتضي السرعة جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة [75] ، و أجاز المشرع لقاضي الأحداث إيداع كل شخص تتراوح سنه بين 16 السادسة عشر و الثامنة عشر سنة – اتخذ في حقه أحد التدابير المقررة في المادة 444 ق.إ.ج و إذا تراءى له سوء سيرته و مداومته على عدم المحافظة على النظام و خطورة سلوكه الواضحة و تبين عدم وجود فائدة من التدابير المذكورة سابقا ، بمؤسسة عقابية و ذلك بقرار مسبب إلى أن يبلغ من العمر سنا لا تتجاوز التاسعة عشر سنة و هذا طبقا للمادة 486 ق.إ.ج .

كما أجاز له أيضا أن يقضي في الأحكام الصادرة بخصوص المسائل العارضة أو دعاوى تغيير التدابير بشمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف الذي يمكن رفعه إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي و ذلك حسب المادة 488 ق.إ.ج.

و هذا ما يمكن قوله بخصوص التدابير النهائية و كذا مراجعتها و هي كما رأينا من المهام الموكولة لقاضي الأحداث طبقا للقانون وسنحاول التطرق في النقطة الموالية إلى العقوبات المقررة لجرائم الأحداث .

ثانيا : بالنسبة للعقوبات المقررة لجرائم الأحداث

إن العقوبات المقررة لجرائم الأحداث تختلف اختلافا كبيرا عن العقوبات المقررة لجرائم البالغين ، بحيث إذا قرر قاضي الأحداث توقيع عقوبة سالبة للحرية في حق الحدث الجانح

[75] المادة 485 من الأمر 66 – 155 ، نفس المرجع السابق .

الذي ثبتت إدانته و جب عليه الأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة 50 من قانون العقوبات و التي جاء فيها أنه : " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي: – إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

– إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا[76]

و بالتالي فإن الحكم الصادر من قاضي الأحداث في حق الحدث و المتضمن عقوبة سالبة للحرية إذا أصبح نهائي ، فإن الحدث ينقل أو يحول إلى المركز المختص بإعادة تربية و إدماج الأحداث طبقا للمادتين 28و 116 من القانون رقم 04/05. المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التابع لوزارة العدل .

و في هذا المجال نشير إلى أنه لا يجوز لقاضي الأحداث عند تقريره لعقوبة سالبة للحرية أن يعين في حكمه اسم المركز الذي سيقضي فيه الحدث الجانح للعقوبة لان مسألة تحويل المساجين الأحداث من اختصاص وزارة العدل ، و يتم ذلك بإشعار مدير المؤسسة العقابية المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج بوجود حدث محكوم عليه نهائيا في المؤسسة ، هذه الأخيرة تقوم عن طريق المديرية الفرعية لحماية الأحداث بدراسة الوضعية الجزائية للحدث و تتخذ في شأنه الإجراءات القانونية اللازمة و هي على النحو الآتي :

– تحويل الحدث الذي لم يبلغ بعد سن الرشد الجزائي إلى أحد المراكز لإعادة تربية و إدماج الأحداث ، إذا كانت العقوبة المتبقية له تزيد عن ثلاثة أشهر .

[76] عبد العزيز سعد– أجهزة و مؤسسات النظام القضائي الجزائري – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر– د ط – 1988.

– أما إذا بلغ الحدث المحكوم عليه نهائيا سن الرشد الجزائي تطلب عرضه على لجنة التأديب و الترتيب بالمؤسسة من أجل تحويله إلى الجناح المخصص للشباب دون السابعة و العشرين من عمرهم ، ذلك تطبيقا للمذكرة رقم 247 المؤرخة في 05-06-1989) [77]

إلى جانب العقوبات السالبة للحرية التي يجوز لقاضي الأحداث توقيعها على الحدث [78]فإنه توجد عقوبات أخرى لا سيما منها الغرامة و التوبيخ ، وفي هذا المعنى نصت المادة 445 ق.إ.ج على أنه :" يجوز لجهة الحكم وبصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة " بشرط أن يكون ذلك بقرار مسبب و طبقا للمادة 446 من ق.إ.ج فإنه يجوز لمحكمة المخالفات الناظرة في المخالفات المرتكبة من الأحداث أن تقضي إذا كانت المخالفة ثابتة بمجرد التوبيخ البسيط للحدث

و بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا لا سيما المادة 51 من قانون العقوبات ، و لم يجز لها القانون أيضا سوى توبيخ الحدث البالغ من العمر ثلاثة عشر سنة.

و في هذا الصدد أيضا نصت المادة 49 من قانون العقوبات على أنه : " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ، و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ."

و بعد أن تناولنا مختلف المهام التي لها طابع قضائي و التي يتخذها قاضي الأحداث سواء عند التحقيق أو المحاكمة بخصوص الأحداث الجانحين ، فإن هناك طائفة أخرى من الأحداث لم يدخلوا ضمن دائرة الإجرام و لكنهم في خطر معنوي يهدد بانحرافهم الأمر الذي

---

[77] مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث كانت تسمى مراكز إعادة تأهيل الأحداث طبقا للأمر 72-02 الملغى بموجب القانون 05-04 المشار إليه أعلاه.

[78]المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج كان يطلق عليها تسمية : المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية ، و استبدلت تسميتها على النحو المشار إليه أعلاه بموجب المرسوم رقم 04-333 المؤرخ في 24-02-2004.

يجعل التدابير المتخذة بشأنهم تهدف أساسا إلى وقايتهم و منعهم من الوقوع في الإجرام و تقويم سلوكهم و كفالتهم بالعناية اللازمة لذلك ، و هذا ما يدخل ضمن المهام التربوية و الوقائية لقاضي الأحداث الذي من أجل قيامه بهذه المهام يملس العديد من الصلاحيات الإدارية.

المبحث الثاني المهام الوقائية و الإدارية لقاضي الأحداث

رأت غالبية الدول وجوب التوسيع من مهام و نشاط محاكم الأحداث بحيث لا تقتصر مهمتها على الجوانب العلاجية فحسب و إنما تمتد لتشمل الجوانب الوقائية ، باعتبارها مؤسسات اجتماعية لرعاية الطفولة .

و قد عمدت في تشريعاتها إلى تحديد الأحوال التي يمكن لمحكمة الأحداث النظر في قضية الحدث و هي ليست بالضرورة أفعالا مخالفة للقانون ، بل تتحقق بمجرد تواجد الحدث في وضع يهدده بخطر الجنوح أو يهدد مستقبله أو تربيته[79]

وهي الحالات التي يطلق عليها في التشريع المصري بالخطورة الاجتماعية أو التعرض للانحراف[80] و يطلق عليها في التشريع الجزائري : حالات الخطر المعنوي الذي يهدد الأحداث "

و هي بمقتضى الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ثم معالجة مختلف الحالات الوقائية للحدث في خطر معنوي و منح الاختصاص في ذلك لمحاكم الأحداث التي تملس دورا تربويا حمائيا بخصوص هذه الفئة و التي يرأسها قاضي الأحداث ، هذا الأخير يملس بمناسبة هذه التدابير العديد من الصلاحيات الوقائية التربوية بالإضافة إلى صلاحياته الإدارية بوجه عام التي تهم قضاء الأحداث كزيارة

[79] محمد عبد القادر قواسمية ، نفس المرجع السابق ، ص 230.

[80] جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1997 ، ص 548.

مراكز الأحداث و كذا الإشراف على المصالح المكلفة بحماية ورعاية الأحداث ، وتبعا لذلك سنتطرق إلى مختلف المهام الوقائية لقاضي الأحداث في المطلب الأول لنفرد المطلب الموالي للصلاحيات الإدارية لقضاة الأحداث.

المطلب الأول المهام الوقائية لقاضي الأحداث

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10-02-1972 بحماية الطفولة و المراهقة على أن :" القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم ، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية.و المساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده"[81]

و بالنظر إلى هذه المادة هناك عدة حالات لتدخل قاضي الأحداث من أجل وقاية الأحداث في خطر معنوي و اتخاذ عدة تدابير حمائية لمساعدة الحدث و تأهيله اجتماعيا و هذه الحالات هي وجود صحة الحدث أو خلقه أو تربيته في خطر يهدد بالإضرار به أو انحرافه و هو

الأمر الذي قد يرتب عنه وقوع الحدث في دائرة الجنوح ،وعليه فإن هذه التدابير تتخذ طابع

وقائي تربوي أكثر منه جزائي ردعي و تمر بمرحلة التحقيق حول الظروف التي من شأنها أن تخلق أحد الحالات الخطرة المنوه عنها ، و مرحلة إصدار حكم يقضي بتدبير وقائي

---

[81] يعتبر الطفل معرضا للانحراف ، طبقا للمادة 96 من قانون الطفل المصري رقم 12-1996 إذا كان في حالة من الحالات التالية : " – إذا وجد متسولا – إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات – إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات – إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات – إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم – إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب – إذا كان سيئ السلوك و مارقا من سلطة أبية أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته و لا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل و لو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وصيه أو بحسب الأحوال – إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش أو عائل مؤتمن ." . لمزيد من التفصيل انظر في ذلك – الدكتور – جلال ثروت – نفس المرجع السابق ، ص 1997.

ملائم حسب الحالة لذلك سنتناول في الفرع الأول المهام المتعلقة بالتحقيق مع الحدث في خطر معنوي و في الفرع الثاني الحكم القاضي بالتدابير .

الفرع الأول التحقيق مع الحدث في خطر معنوي

التحقيق مع الحدث في خطر معنوي نظمه الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة

لا سيما في مواده من 3 إلى 7 ، لكن و قبل التطرق إلى كيفية التحقيق مع هذه الفئة من الأحداث ، نشير إلى طرق اتصال قاضي الأحداث بملف هؤلاء ، حيث خول المشرع لكل من والد الحدث أو والدته أو الشخص الذي أسندت له حق الحضانة ، الولي و كيل الجمهورية ،رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الحدث ، و المندوبين المختصين بالإفراج المراقب ، الحق في إخطار قاضي الأحداث و ذلك بواسطة عرائض تخص كل حالة يوجد فيها حدث في خطر معنوي ، كما أجاز له التدخل تلقائيا و النظر في مثل هذه الحالات أي بقوة القانون ، و ذلك بفتح ملف للحدث في خطر معنوي شريطة إخطاره لوكيل الجمهورية و هو ما نصت عليه المادة 02 من الأمر المذكور أعلاه[82]

و بعد اتصال قاضي الأحداث بقضية الحدث في خطر معنوي لا سيما استلامه للعرائض المقدمة من الجهات المذكورة في المادة 2 ، فإنه يقوم بقيدها في سجل خاص يسمى: سجل الأحداث في خطر معنوي ، ثم يخبر والدي الحدث أو ولي أمره ، إذا لم يكونوا مدعيين و إن اقتضى الحال

[82] يلاحظ في المادة 02 أعلاه بأن الشرطة ليس لها حق إخطار قاضي الأحداث فيما يتعلق بالأحداث في خطر معنوي .

القاصر كذلك و عند حضور هؤلاء يقوم باستفسارهم عن موضوع العريضة ، ويسجل آراءهم بالنسبة لوضعية ابنهم الحدث و كذا حول مستقبله ، و هذا حسب المادة 3 من الأمر 03-72[83]

إضافة إلى أن المشرع أجاز اختيار محامي سواء من الحدث المعني أو والديه أو ولي أمره ، أو أن يقدموا طلب إلى قاضي الأحداث بتعيين له مستشار بصفة تلقائية شريطة أن يتم التعيين خلال 08 أيام من تقديم الطلب و هذا طبقا للمادة 7 من الأمر السالف الذكر [84]

ثم يقوم قاضي الأحداث بدراسة عميقة لشخصية الحدث و يكون ذلك عن طريق إجراء تحقيق اجتماعي و يتناول فيه ماضي القاصر من أصوله و بيئاته المتعاقبة ، لا سيما ما كان منها غير متفق مع سير الأمور العادي في حياة الإنسان و يستوي في هذا أن تكون تلك الظروف أو الأحداث قد مرت به شخصيا أو صادفت أحد أفراد عائلته أو عرت حياته بصورة عارضة و تركت فيه أثرا ما .

و يلجأ قاضي الأحداث أيضا إلى إجراء فحوصات طبية أو نفسانية أو عقلية حيث يرتكز الفحص النفسي على المواد و الاختبارات ، فليس الهدف تقدير المستويات و اتجاه القيم فقط و إنما للتأكد أيضا من معطيات التحقيق الاجتماعي في انحطاط العلاقات داخل الخلية العائلية و للتمسك بالعوامل الايجابية لتربية الطفل داخل أو خارج الوسط العائلي عند الضرورة بعيدا أو قريبا من فرد أو آخر من الأسرة .

أما عن الفحص العقلي فإنه يمكن كشف التلف العقلي المحتمل لدى الحدث و يمكن من تقييم مدى الصعوبات الإضافية داخل العائلة و التحقيق من تقديرات البحث الاجتماعي و التحليل النفسي و ذلك بهدف الوصول إلى اقتراح حل ملموس يأخذ بعين الاعتبار كل ما

[83]النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالاطفال. ص 77.

[84]أن حضور المحامي إلى جانب الحدث في خطر معنوي أثناء التحقيق معه أمر جوازي خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للحدث الجانح و جوبي.

سبق وقوعه للحدث [85] ، و هو ما نصت عليه المادة (4) من الأمر 72-03 السالف الذكر حيث جاء

فيها : " يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر لا سيما بواسطة التحقيق الاجتماعي

و الفحوص الطبية و الطب العقلي و النفساني و مراقبة السلوك ثم بواسطة فحص التوجيه المهني إذا كان له حمل"

و الغرض من دراسة شخصية الحدث هو تسهيل مهمة القاضي من أجل اتخاذ التدبير المناسب لفائدته.

إلا أن هذا الإجراء جوازي لقاضي الأحداث يمكن الاستغناء عنه و ذلك إذا توافرت لديه العناصر الكافية للتقدير لا سيما منها أثناء سماع الوالدين و القاصر و هو ما أشارت إليه المادة 2/4 من الأمر 72-03 بنصها :"... و يمكنه مع ذلك إذا توافرت لديه عناصر التقدير الكافية أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير و أن لا يأمر إلا ببعض منها ."

و يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث في خطر معنوي أن يتخذ بشأنه تدابير مؤقتة و هي على نوعين:

أولا : تدابير الحراسة : نصت عليها المادة 05 من الأمر 72-03 التي جاء فيها أنه : " يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق ، أن يتخذ فيهما يخص القاصر و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة التدابير التالية :

- إبقاء القاصر في عائلته .

[85] عبد القادر قواسمية ، نفس المرجع السابق ، ص 232.

– إعادة القاصر لوالده أو لوالدته الذان لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عن من يعاد إليه القاصر .

– تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة.

– تسليم القاصر إلى شخص موثوق به.

يجوز أن يكلف مصلحة المراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء و ذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه ."

ثانيا : تدابير الوضع: منصوص عليها في المادة 6 من نفس الأمر حيث جاء فيها أنه " يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر زيادة عما تقدم بصفة مؤقتة إلحاق القاصر بـ:

– مركز للإيواء .

– مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

– مصلحة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج "

و تجدر الإشارة فيما يتعلق بالتدابير السالفة الذكر أنه يجوز له أيضا و في أي وقت الرجوع عنها أو تعديلها تلقائيا أو بطلب من الحدث نفسه أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الجمهورية ، و هنا أوجب المشرع على قاضي الأحداث البت في هذا الطلب المقدم من الجهات المذكورة وجوبا خلال مهلة شهر تلي تقديم الطلب و هو ما نصت عليه المادة 08 من الأمر السالف الذكر (72–03) [86]

و يقوم قاضي الأحداث بعد غلق التحقيق بإرسال ملف القضية إلى السيد وكيل الجمهورية للاطلاع عليه ، ثم استدعاء القاصر ووالديه أو ولي أمر ه بموجب رسالة موصى عليها مع

[86] النصوص التشريعية و التنظيمية ، نفس المرجع السابق ، ص 77.

طلب علم الوصول ، و ذلك قبل 08 أيام من النظر في القضية و هو ما يجرنا إلى معالجة المرحلة الثانية التي تلي التحقيق في قضايا الأحداث في خطر معنوي و التي فيها يصل قاضي الأحداث إلى حل نهائي بخصوص القضايا المعروضة عليه ، و يفصل فيها بموجب حكم ، و ذلك في الفرع الآتي:

الفرع الثانـــي جلسة الحكم مع الحدث في خطر معنوي

أشرنا سلفا إلى أن قاضي الأحداث بعد قفله للتحقيق بشأن الحدث في خطر معنوي يقوم بإرسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية للاطلاع عليه و إبداء طلباته بخصوصه، إضافة إلى استدعائه للقاصر ووالديه أو ولي أمره ، ثمانية أيام قبل النظر في القضية ، و يعلم بذلك مستشار الحدث.

و في اليوم المحدد للنظر في القضية فإن الجلسة تتم في غرفة المشورة برئاسة قاضي الأحداث

و دون حضور المساعدين و يحضر فيها الحدث المعني و والديه أو ولي أمره و المحامي إن وجد و الذين يستمع إليهم من قبل قاضي الأحداث هذا الأخير له الحق أيضا في الاستماع إلى أي شخص يرى شهادته حول القضية ضرورية من أجل الوصول إلى الحل الأنسب و الذي يخدم مصلحة الحدث .

كما يمكن لقاضي الأحداث أيضا إعفاء الحدث من حضور الجلسة كلما دعت الضرورة و مصلحة القاصر لذلك ، و أن يأمر بانسحاب هذا الأخير من مكتب غرفته أثناء كل المناقشات أو

بعضها ، و يحاول استمالة عائلة الحدث بغرض الموافقة على التدبير الذي سيتخذه ، و هذا كله

طبقا للمادة 9 من الأمر 72-03 السالف الذكر [87]

و للفصل في قضية الحدث في خطر معنوي فإن قاضي الأحداث مكنه المشرع من اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و الوقاية لفائدة الحدث و ذلك بصفة نهائية و يكون ذلك بموجب حكم يصدره في غرفة المشورة و هذه التدابير التي يمكن تقريرها تتمثل في :

أولا : تدابير الحراسة

هذه الأخيرة نصت عليها المادة 10 من الأمر 72-03 المشار إليه أعلاه و هي كالآتي:

-إبقاء القاصر في عائلته.

- إعادة القاصر لوالده أو لوالديه الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر .

- تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة.

- تسليم القاصر إلى شخص موثوق به.

و في جميع الأحوال يمكن لقاضي الأحداث أن يكلف مصلحة المراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة ، بملاحظة القاصر و تقديم كل الحماية له و كذلك المساعدة الضرورية لتربيته و تكوينه و صحته"

ثانيا : تدابير الوضع

و هي المنصوص عليها في المادة 11 من نفس الأمر حيث يجوز لقاضي الأحداث زيادة لما ذكر في المادة 10 أعلاه تقرير بصفة نهائية إلحاق الحدث

إما بـ:

[87] النصوص التشريعية و التنظيمية ، نفس المرجع السابق ، ص 78.

- مركز للإيواء أو المراقبة.

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

- بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج" [2].

و في هذا الصدد نشير إلى أن مراكز الإيواء أو المراقبة المنصوص عليها في مواد الأمر 72-03 المذكور أعلاه يفهم منها المراكز المكلفة برعاية الشباب و الطفولة المنصوص عليها في الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة

أما المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة فيفهم منها ، المراكز المخصصة للأطفال المسعفين طبقا للمرسوم رقم 87-260 المؤرخ في 1-12-1987 المتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين.

و التدابير المشار إليها سلفا في المادتين 10 و 11 يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محدودة لا تتجاوز تاريخ إبراك القاصر تمام الحادية و العشرين عاما .

و يجوز في كل حين لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا ، أن يعدل حكمه بصفة تلقائية أو بناء على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره ، و في هذه الحالة الأخيرة وجب عليه النظر فيها خلال الثلاثة الأشهر الموالية لإيداع الطلب و لا يجوز للقاصر أو والديه أو ولي أمره تقديم إلا عريضة واحدة في العام بخصوص التعديل طبقا للمادتين 12 و 13 من نفس الأمر إضافة إلى ما سبق فإن الحكم الذي يصدره قاضي الأحداث بخصوص الحدث الذي وجد في خطر معنوي أوجب القانون تبليغه إلى والدي القاصر أو ولي أمره خلال 48 ساعة من صدوره بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول ، و هو حكم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن حسب المادة 14 من الأمر 72-03[88]

[88] النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال ، نفس المرجع السابق ، ص 79.

و خلاصة هذا المطلب هو أنه مهما كانت حالات الخطر المعنوي أو التعرض للانحراف السالفة الذكر طبقا للمادة 1 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة خطيرة إلا أن التدابير المتخذة من قاضي الأحداث لمواجهتها مجردة من الطابع الجزائي و يطغى عليها الطابع الوقائي و الحمائي التربوي حيث تقتصر أساس على التسليم إلى من يكون أهلا لرعاية الحدث و كذا العانية به سواء كان شخصا أو مؤسسة تربوية،و إلى جانب هذا الدور الوقائي و التربوي و كذا القضائي المنوط بقاضي الأحداث توجد له مهام إدارية يقوم بها

المطلب الثاني المهام الإدارية لقاضي الأحداث

إن دور قاضي الأحداث لا ينتهي بإصدار الأحكام على الأحداث الجانحين منهم و الذين في خطر معنوي مثلما أسلفنا و إنما يتعداه إلى الإشراف على تنفيذ التدابير الحمائية و التربوية و كذا العقوبات السالبة للحرية ، لذلك أعطاه القانون مجموعة من الصلاحيات لم تعطى لغيره من قضاة الحكم و الذين يقتصر دورهم على إصدار الأحكام ، و لا يتعداه إلى التنفيذ الذي تتولاه جهات و هيئات أخرى كالنيابة العامة و رئاسة المحكمة و أعوان التنفيذ لذلك فإن قاضي الأحداث يترأس اللجان التربوية المكلفة برعاية الأحداث على مستوى المراكز التابعة لوزارة العدل أو التابعة لوزارة التضامن (الحماية الاجتماعية) ، بالإضافة إلى الصلاحيات المتعددة و المتعلقة بزيارة مؤسسات و مراكز الأحداث [89] ، و كل هذا يندرج ضمن العمل الإداري لقاضي الأحداث .

لذلك ارتأينا تقسيم مجمل صلاحيات قاضي الأحداث إلى فرعين نفرد الأول لزيارة و إشراف قاضي الأحداث على مراكز و مصالح الأحداث،و الثاني لرئاسة لجان رعاية الأحداث .

[89] مرشد المتعامل مع القضاء ، المرجع السابق،ص134

الفـرع الأول الزيـارة و الإشراف على مصـالح و مراكـز الأحـداث

أجاز القانون لقاضـي الأحداث القيام بزيارات و تفتيشات للمراكز المخصصـة لاستقبال الأحداث و إعداد تقارير عن ذلك و منحـه سلطة الإشراف على المصـالح المكلفة برعاية الأحداث و ذلك من خلال عمل مندوبيها تحت إمرته و مسؤوليته و التقارير الواجب رفعها إليه من طرفهم و عليه سنتناول هذا الفرع في نقطتين كالآتـي:

أولا – زيارة مراكز ومؤسسات الأحداث:

نصـت المادة 33 من قانون رقم 04/05 المؤرخ في 06–02–2005 المتضـمن قانون السـجون و إعـادة الإدمـاج الاجتمـاعي للمحبوسـين أنـه : " تخضـع المؤسسـات العقابية و المراكز المتخصصة للنساء و المراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه : وكيل الجمهورية ، قاضـي الأحداث ، قاضـي التحقيق ، مرة في الشهر على الأقل .

–رئيس غرفة الاتهام : مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل ..."

و من خلال المادة أعلاه فإن قاضـي الأحداث عليه أن يقوم بزيارة المراكز و المؤسسات التي وضع فيها الأحداث بصفة نهائية أو مؤقتة و ذلك بصفة دورية مرة كل شهر .

و المراكز و المؤسسات المقصودة في المادة 33 هي تلك التابعة لوزارة العدل و المتمثلة في مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث التي كان يطلق عليها مراكز إعادة تأهيل الأحداث [90] و كذا الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية .

أمـا زيارة قاضـي الأحـداث للمراكز التابعـة لوزارة التضـامن (الحماية الاجتماعية) تحكمها المادة 18 من الأمر 72–03 التي نصـت على أنه : "يجوز للمستشارين المنتدبين

[90] المادتين 29 و 121 من الأمر رقم 72 .02 المؤرخ في 10–02–1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الملغى بموجب القانون رقم 05–04 المشار إليه أعلاه .

لحماية القصر و كذلك لقاضي الأحداث ، أن يقوموا في أي وقت كان بتفتيش المؤسسات المنصوص عليه في المادتين 6 و 11 من هذا الأمر و الواقعة في دائرة اختصاصهم[91] إذ يجب أن تشمل الزيارات أو التفتيشات التي يقوم بها قاضي الأحداث لمراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث و كذا الأجنحة الخاصة بالمؤسسات العقابية طبقا للمذكرة رقم 271 المؤرخة في 25-10-1987 على المسائل التالية :

-رقابة دقيقة لوسائل الأمن.

-إنجاز الموظفين لخدمتهم و الحضور الدائم للمسئولين .

-مراقبة وضعية الأحداث الموجودين في المؤسسة.

-لاستماع إلى الأحداث الذين لهم مطالب معينة.

-مراقبة الدفتر المعد لمكتب الأحداث .

-البحث عن النظم الصحية و الغذائية الجاري العمل بها .

و بعد كل مراقبة لا بد على قاضي الأحداث من تسجيل ملاحظاته الأولية على سجل الزيارات الخاص بالمراكز أوالمؤسسة المعنية و يحرر تقرير مفصل عن الزيارة يبين فيه جميع الملاحظات

و الانتقادات و الاقتراحات ، ويرسل إلى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي لتتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات لفائدة الحدث.

و بخصوص زيارة و تفتيش المراكز التابعة لوزارة التضامن و الحماية الاجتماعية فإنها لا بد أن تشمل جميع الجوانب المتعلقة بإعادة التربية سيما منها توفر شروط النظافة ،

[91] المراكز التابعة لوزارة التضامن (الحماية الاجتماعية) تتمثل في المراكز التخصصية للحماية و المراكز التخصصية لإعادة التربية و المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة المحدثة بموجب الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26-09-1975

الصحة، الأمن، الغذاء ، الكسوة، و كذا تطبيق البرامج التعليمية و التكوينية إضافة إلى النشاطات الثقافية و التربية و الرياضية و كذا تفقد قاعات الأكل ، الصيدلة ، المرقد ، الحمام و كل المرافق الأخرى الموجودة بهذه المراكز كالمصلحة الاجتماعية ، حتى يتمكن قاضي الأحداث من معرفة نشاطها و زيارة الأولياء لأبنائهم و مدى تطور سلوك الأحداث بالمركز.

و بعد الانتهاء من الزيارة يحرر تقرير يرسله إلى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج لتكون على اطلاع بكل حالة من شانها عرقلة عملية إعادة التربية [92]

ثانيا : الإشراف على مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح

نص الأمر 75-64 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة على هذه المصالح و ذلك في مواده من 19 إلى 24 ،وهي مصالح تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة و تقوم بمهامها على النحو الذي أشرنا إليه سلفا في الفصل الأول من هذا البحث تحت إشراف قاضي الأحداث ، حيث يقوم المندوبون و المربون العاملون بها ، بمهمة مراقبة الأحداث و إعادة تربيتهم ، و يكون ذلك بالاطلاع على الظروف المادية و الأدبية لحياة الحدث و صحته ، و تربيته و عمله و حسن استغلاله لأوقات فراغه و كذا الانتقال إلى مختلف الأماكن التي يتردد عليها الحدث كالمدرسة ، الشارع ، الملاعب ، المنزل ... الخ.

و تحرر هذه المصالح تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن مهمتهم و عن تطور سلوك الحدث و مدى استقامته و ترسلها إلى قاضي الأحداث .

إضافة إلى التقارير التي ترسلها إلى هذا الأخير في كل مرة و في الحال إذا ساء سلوك الحدث أو

[92] محاضرات الأستاذة صخري امبركة ، الملقاة على الطلبة القضاة – الدفعة 15 . 2004 -2005.

تعرضه لضرر أدبي و كذا حالة حدوث عواقيل أو حواجز تمنع المندوب نفسه من تأدية مهامه و

بصفة عامة كلما تعلق بحادثة أو حالة تستوجب تعديل التدبير المتخذ بشأن الحدث

(م 478ق.إ.ج) ،إلى جانب التقارير النهائية المتعلقة بنتائج الفحوصات الإجمالية بخصوص شخصية الأحداث التي تعدها و ترسلها إلى قاضي الأحداث عند انتهاء التدابير المتخذة في شأنهم ناهيك عن البحوث الاجتماعية و الفحوص الطبية و النفسية التي يطلب قاضي الأحداث من هذه المصالح إعدادها بشأن الأحداث الموضوعين على عاتقها و ذلك بهدف تمكينه من تقرير و اتخاذ تدبير نهائي مناسب للحدث بقصد إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي. [93]

الفرع الثاني رئاسة اللجان التربوية

تدعيما للدور التربوي لقاضي الأحداث فلقد خول القانون صلاحية رئاسة اللجان التربوية التي تنشأ بالمراكز و المؤسسات الخاصة بالأحداث و هذه اللجان تتمثل في :

لجنة إعادة التربية بمراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث التابعة لوزارة العدل .

– لجنة العمل التربوي المشكلة في المراكز التابعة لوزارة التضامن المحدثة بموجب الأمر 64-75

أولا – لجنة إعادة التربية: [94] نصت عليها المادة 126 من قانون رقم 04-05 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، حيث

---

[93] علالي بن زيان – نفس المرجع السابق ، ص 41.

[94] يعين رئيس لجنة إعادة التربية (قاضي الأحداث) بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص (م 127 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

جاء فيها : " تحدث في كل مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث و المؤسسات العقابية المهيأة في جناح الاستقبال الأحداث لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث و تتشكل من عضوية :

– مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية – الطبيب – المتخصص في علم النفس – المربي – ممثل الوالي –رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله .

يمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها "

و تختص هذه اللجنة : بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة – إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية و التكوين المهني .

– تقييم تنفيذ و تطبيق برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي و هذا طبقا للمادة 128 من نفس القانون المذكور أعلاه.اضافة إلى إبدائها لرأيها في حالات عدة منها : عندما يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية اتخاذ تدبير تأديبي ضد الحدث من التدابير المنصوص عليها في المادة 121 من نفس القانون– عندما يقرر مدير المركز منح إجازات أو رخص لقضاء الأعياد الرسمية و الدينية للأحداث عند عائلتهم أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه– في حالة مرض الحدث المحبوس أو وضعه في المستشفى أو هروبه أو وفاته هذا حسب المادتين 124 و 125 من نفس القانون 05–04 و تنعقد هذه اللجنة مرة كل شهر بدعوة من رئيسها(قاضي الأحداث) طبقا للمذكرة الوزارية رقم 235 المؤرخة في 19–10–1987.

ثانيا – لجنة العمل التربوي : نصت عليها المادة 1من الأمر رقم 72–03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة حيث جاء فيها: " تنشأ لدى كل مركز اختصاصي و دار للإيواء لجنة عمل تربوي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر و تربيتهم و يجوز لهذه اللجنة

المكلفة كذلك بواسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة أن تقترح في كل حين على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له اتخاذها ". [95]

من خلال المادة 16 السابقة الذكر ، نقول بأن لجنة العمل التربوي تتكفل بمتابعة تطور المعاملات التربوية المبرمجة و المطبقة على الأحداث واقتراح إعادة النظر في تدابير الوضع على قاضي الأحداث وتسهر على حسن تطبيق القوانين و الأنظمة الخاصة بسير المراكز لاسيما الأمر رقم75-64المحدث لمؤسسات و مراكز حماية الطفولة و المراهقة .و تنسيق العلاقات القائمة بين إدارة المراكز و قضاة الأحداث الذين أمروا بالوضع،و الاطلاع على ملفات الأحداث ، و تتبع وضعيتهم داخل المركز و السهر على إعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي [96]

و تتشكل لجنة العمل التربوي هذه من :

- قاضي أحداث رئيسا .
- مدير المؤسسة
- مربي رئيس
- مربيان آخران .
- مساعدة اجتماعية إن اقتضى الحال .
- مندوب الإفراج المراقب .

---

[95] لا يفهم من المادة 16 أنه يمكن للجنة العمل التربوي رفع الوضع عن الحدث أو تخفيض أو تمديد مدته أو تسليمه إلى والديه أو إلى شخص جدير بالثقة و إنما اختصاص ذلك يؤول لقاضي الأحداث الذي سبق له و أن اتخذ التدابير أو القاضي المفوض طبقا للمادة 485 من ق.إ.ج فاقتراحات اللجنة بإعادة النظر في التدابير طابعها استشاري فقط و ليست ملزمة للقاضي و لو كان هو رئيسها.

[96] مرشد المتعامل مع القضاء ، نفس المرجع السابق ، ص 37.

طبيب المؤسسة إن اقتضى الحال .

ويوجد مقرها في المؤسسة أو المركز الذي يوجد فيه الحدث ، و تنعقد مرة واحدة على الأقل كل ربع سنة بناء على دعوة رئيسها ، و هذا طبقا للمادة 7 من الأمر 72-03 المشار إليه سلفا [97]

[97] النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال ، نفس المرجع السابق ، ص 79.

خلاصة الفصل

إن الهدف الأساسي للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين يكمن في إصلاحهم و تقويمهم و إعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي لذا نجد بأن القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين ، هي قواعد خاصة تختلف عن تلك المطبقة على المجرمين البالغين ، إذ يعد الحدث الجانح مصنوع لا مولود و هو ضحية أكثر منه مجرم .

خاتمة

يعد قاضي الأحداث من القضاة المتمرسين في شؤون الأحداث يختار لرايته الخاصة بهذه الشؤون وللعناية التي يوليها للأحداث ، وقد جعلت له مختلف الدول مهام قضائية وتربوية تختلف إلى حد ما بين صلاحياته المتعلقة بالأحداث في خطر معنوي وصلاحياته المتعلقة بالأحداث الجانحين والتي يطغى عليها الطابع التربوي والوقائي ، لذلك فانه بمناسبة مباشرة هذه المهام له علاقات متعددة مع العديد من المصالح والمراكز والتي تنقسم بشكل عام إلى مراكز تابعة لوزارة العدل وأخرى تابعة لوزارة التضامن الاجتماعي حيث تختص الأولى باستقبال الأحداث الجانحين في حين تستقبل الثانية الأحداث في خطر معنوي لذلك فإننا نلاحظ الفرق الواضح بين مهام قاضي الأحداث في كلتا الحالتين وكذا اختلاف النصوص المطبقة على الأحداث الجانحين والأحداث في خطر معنوي إذ يحكم الحالة الأولى قانون الإجراءات الجزائية بينما يحكم الحالة الثانية الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ومن ثمة فان التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث تتميز بالطابع الجزائي بالنسبة للأولى والذي يتميز بدوره عن الطابع المعتاد فيما يخص المجرمين البالغين ، أما الثانية في يختفي فيها الطابع الجزائي تماما ويسودها الطابع الوقائي التربوي .

قائمة المراجع والمصادر

قائمــة المراجـع و المصادر

أولا- النصـوص القانونيــة

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين .

- الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة .

- الأمر رقم 75- 64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة .

-الأمر رقم 85-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

-القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

-المرسوم رقم 66-173 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث .

-المرسوم رقم 87-259 المؤرخ في 1 ديسمبر 1987 المتضمن إنشاء مراكز طبية و تربوية و مراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة و تعديل قوائم المؤسسات .

- المرسوم رقم 04-333 المؤرخ في 24 فيفري 2004 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل .

المراجع :

الكتب بالعربية :

1- أحمد شوقي الشلقاني – مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – الجزء الثاني – ديوان المطبوعات الجامعية – 1999.

2- ابتسام الغرام – المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري – قصر الكتاب – البليدة – د ط – 1998 .

3- الدكتور جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية – المكتبة القانونية – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، د ط – 1997.

4- جيلالي بغدادي – التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية – الديوان الوطني للأشغال التربوية – ط1 – 1999 .

5 –الدكتور عبد الحكم فودة – جرائم الأحداث في ضوء الفقه و قضاء النقض – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 1997.

6- عبد العزيز سعد – أجهزة و مؤسسات النظام القضائي الجزائري – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر – د ط – 1988.

7- الدكتور علي مانع – جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر- د ط، د س .

8- محمد عبد القادر قواسمية – جنوح الأحداث في التشريع الجزائي المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر- د ط -1992.

9 –محاضرات الأستاذة صخري امباركة الملقاة على الطلبة القضاة بالمعهد الوطني للقضاء – الدفعة 13 -2004-2005.

المجـلات و المناشيـر:

1- مجلة الدراسات القانونية – العدد الأول ، المجلد الأول – كلية الحقوق – جامعة بيروت العربية – الدار الجامعية للطباعة و النشر – 1998.

2- مرشد المتعامل مع القضاء – منشور صادر عن وزارة العدل – الديوان الوطني للأشغال التربوية – مارس 1997.

3- مدونة النصوص القانونية و التنظيمية الخاصة بالأطفال – صادرة عن المدرسة العليا للقضاء .

– المذكـرات :

1 –شعبان زهرة – تقرير التدريب الميداني لدى محكمة و مجلس قضاء مستغانم – الدفعة 06 – المعهد الوطني للقضاء – 1996.

2- علالي بن زيان – دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث و حمايتهم على ضوء التشريع الجزائي – مذكرة نهاية التدريب – الدفعة 10 -1999-2001.

3- قدور علي ، بن دعاس فيصل، كوبال محمد ، مولودي محمد، لباز بومدين ،رياط مواد ، مزالة سمير – الحدث الجانح و الحدث في خطر معنوي – دراسة مقارنة – مذكرة تخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء 2004-2005.

الكتب بالفرنسية :

1-Bettahar touati – organization et systemes pententiaires en droit algérien – office national des travaux éducatifs 1 ère édition -2004.

2- Georges Levasseur, Albert chavanne , Jean Montreuil , Bernard bouloc , droit pénal jeneral et procédure pénale , SiRY-13 eme édition -1999.

3- Gaston stefani , Georges Levasseur , Bernard bouloc , procédure pénale – Dalloz -18 eme édition .S.D.

4- Jean Claude soyer- droit pénal et procédure pénale- L.G .D.J .15 eme édition 1999.

5- Jean larguier – procédure pénale – Mémentos – Dolloz – 18em édition , S D .

6- Roger Perrot – institutions judiciaires – Montchrestien – Delta- 7eme édition -1995.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر .....

إهداء.....

مقدمة.....أ

الفصل الأوّل: ماهية قضاء الأحداث في التشريع الجزائري

المبحث الأول : مفهوم قاضي الأحداث 3

المطلب الأول : تعريف قاضي الأحداث 3

الفوع الأول : قاضي الأحداث في فرنسا 3

الفوع الثاني : قاضي الأحداث في الجزائر 4

المطلب الثاني : تعيين قاضي الأحداث و تشكيل قاضي الأحداث 6

الفوع الأول : تعيين قضاء الأحداث 6

الفوع الثاني : تشكيل قضاء الأحداث 8

المبحث الثاني : مندوبي و مؤسسات الأحداث..... 13

المطلب الأول : مندوبي الأحداث 13

الفوع الأول : المندوب الدائم 13

الفوع الثاني : المندوب المتطوع 14

المطلب الثاني : مراكز و مؤسسات الأحداث 14

الفوع الأول : المراكز المخصصة للأحداث الجانحين 15

الفوع الثاني : المراكز المخصصة للأحداث في خطر معنوي.....24

خلاصة الفصل 28

الفصل الثاني: مهام قاضي الأحداث

المبحث الأول : المهام القضائية لقضاء الأحداث 31

المطلب الأول : التحقيق 31

الفرع الأول : سير إجراءات التحقيق 33
الفرع الثاني : الأوامر و التدابير المؤقتة.....35
المطلب الثاني : محاكمة الأحداث الجانحين 38
الفرع الأول : سير إجراءات محاكمة الحدث الجانح.....40
الفرع الثاني : التدابير النهائية و العقوبات المقررة للحدث الجانح. 43
المبحث الثاني : المهام الوقائية و الإدارية لقاضي الأحداث 55
المطلب الأول : المهام الوقائية لقاضي الأحداث 56
الفرع الأول : التحقيق مع الحدث في خطر معنوي 57
الفرع الثاني : جلسة الحكم مع الحدث في خطر معنوي.....61
المطلب الثاني : المهام الإدارية لقاضي الأحداث 64
الفرع الأول : الزيارة و الإشراف على مصالح و مراكز الأحداث 65
الفرع الثاني : رئاسة اللجان التربوية 68
خلاصة الفصل 72
الخاتمة 73
قائمة المراجع 75
الفهرس .....

ملخص :

جمع القوانين على أن الحدث هو صغير السن الذي لم تكتمل لديه عناصر المسؤولية والمتمثلة في عنصر الخطأ الذي نعني به إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو دون قصد، وعنصر الأهلية حتى يتم إسناد الفعل المجرم إلى الشخص .فلا يتم مساءلة الشخص عن تصرفاته إلا إذا كان قادرا على التمييز بين الأفعال. ويعتبر المرء حدثا في نظر القانون في فترة معينة، وبذلك يكون غير مسؤول عن أفعاله في تلك الفترة.ولا نعني بذلك انعدام المسؤولية كلية بل تقوم مسؤوليته لكن بصفة جزئية نظرا لعدم بلوغه سن الرشد الجزائي. ولقد وضع المشرع الجزائري قرينة في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية مفادها أن كل من بلغ سن الثامنة عشرة سنة يكون مسؤولاً جزائيا عن أفعاله لبلوغه سن الرشد الجزائي.

الكلمات الإفتتاحية : الحدث، القاضي، المحاكمة ,

Résumé

Les lois conviennent à l'unanimité que le mineur est un jeune qui n'a pas rempli les éléments de responsabilité, qui est représenté dans l'élément d'erreur, par lequel nous entendons l'acte d'un acte légalement criminel et punissable, que ce soit intentionnellement ou non, et le élément d'éligibilité jusqu'à ce que l'acte criminel soit attribué à la personne. La personne n'est pas tenue responsable de ses actes. Si seulement elle était capable de distinguer les verbes. Une personne est considérée comme un mineur aux yeux de la loi pendant une certaine période et n'est donc pas responsable de ses actes pendant cette période. Par là, nous n'entendons pas une absence totale de responsabilité, mais plutôt sa responsabilité, mais en partie, en raison de son incapacité à atteindre l'âge de la majorité pénale. Le législateur algérien a établi à l'article 442 du code de procédure pénale une présomption selon laquelle quiconque a atteint l'âge de dix-huit ans est pénalement responsable de ses actes jusqu'à ce qu'il ait atteint l'âge de la majorité pénale.

Mots Clés : mineurs, juge, procès